وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur ET de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم القضائي في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون اداري

من إعداد الطالب(ة):

بوزيان عبد الجليل مصطفى

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د/ محمد كريم نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....زواتين خالد .....رئيسا

الأستاذ(ة).....محمد كريم نور دين.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة).....جلطي منصور.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/14

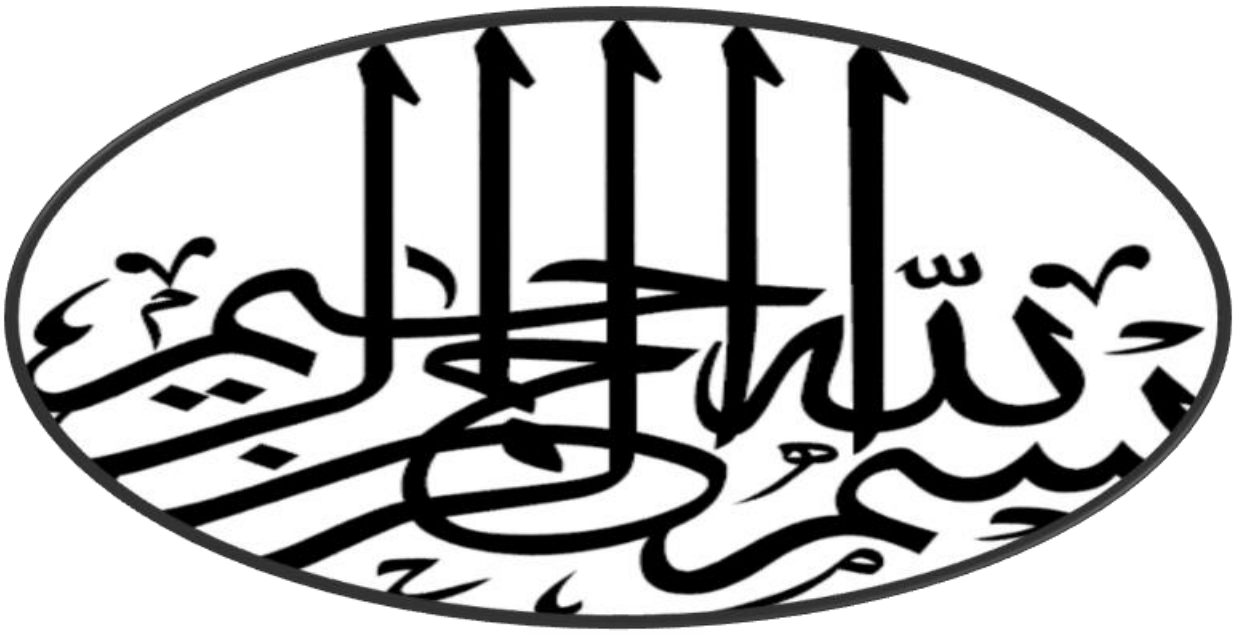

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل الى من قال فيهما سبحانه وتعالى "وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً. سورة الاسراء الأية 23.

إلى الوالدين العزيزين

الى كل العائلة الكريمة،

والى كل من دفعني الى التعلم والتقدم وإلى كل طالب للمعرفة.

تشكرات

الشكر والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين صلوات الله عليه وعلى أله وصحبه أجمعين

قال عليه الصلاة والسلام " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله على تجاوز الصعاب والعقبات لاتمام هذا البحث

أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان والامتنان الى أستاذي الفاضل الدكتور " محمد كريم نورد الدين" الذي تكرم بالاشراف على البحث ولم يبخل علي بتوجيهاته القيمة ودعمه، له مني كل التقدير والاحترام

كما أتوجه بالشكر الى كل السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الاشراف لمناقشة هذا البحث وتقويمه وأشكر كل الأساتذة الكرام الذي تعلمت ودرست على يديهم والى كل موظفي المكتبة بالجامعة على طيب المعاملة

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

المقدمة

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها، وكذا الشروط المتعلقة بتعين القضاة ووضعيتهم خلال الخدمة وحالات إنهائها، بالإضافة إلى نظام انضباطهم, كما تمتد قواعد التنظيم القضائي، لتشمل أسلاك أعوان القضاء ومساعديه من أمناء ضبط ومحامين و محضرين و محافظي ببيع بالمزاد العلني و خبراء، و قد مر التنظيم القضائي في بلادنا بعدة محطات أساسية، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 و الذي كرس نظام وحدة القضاء الذي استمر مدة معتبرة إلى غاية صدور دستور 1996، وقد تبنى هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية و اقتصادية و سياسية أملت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم التنظيم القضائي الجزائري، مما أدى إلى ظهور توجهات جديدة تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، و قد بدأت ثمار الإصلاحات تظهر من خلال مراجعة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي كالقانون الأساسي للقضاء و القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء و كذا إلغاء الأمر رقم 65-278 بصدور القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي ، وبصدور القانون طبقا للتعديل الأخير من القانون رقم قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022[1]، يتضمن التقسيم القضائي، والذي يخص التقسيم القضائي الإداري.

لذلك فإن أهمية دراسة موضوع التنظيم القضائي تكمن في ضرورة الإلمام بحاصل التطورات الراهنة التي مست العديد من القوانين ذات العلاقة بقواعد التنظيم القضائي، وذلك بالنظر إلى مختلف المحطات التي مر بها ، ومن ثمة إعطاء صورة شاملة لمختلف أجهزة ومؤسسات المنظومة القضائية الجزائرية العادية منها والإدارية وكذا وعن طرق دراسة

[1] : القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التنظيم القضائي المعدل والمتمم.

استشرافية محاولة التطلع إلى آفاق وتوجهات التنظيم القضائي الجزائري على ضوء هذه المستجدات، وعليه فان الإشكالات التي يطرحها الموضوع هي كالآتي:

ما مدى فعالية النظام القضائي في الجزائر؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في استعراض مفاهيم وإطار القضاء العادي والإداري في التشريع الجزائري، و تسليط الضوء على أهم التعديلات التي مست النظام القضائي في الجزائر.

اهداف الدراسة:

تم اختيار الموضوع بناء على:

أ- أسباب ذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع
- موضوع يقع ضمن التخصص مناسب له.

ب- أسباب موضوعية:

- معرفة تقسيمات التنظيم القضائي في الجزائر واخر التعديلات التي طرأت عليه
- اثراء المكتبة الوطنية بمراجع في الموضوع.

4- المنهج المتبع:

نزولا عند متطلبات البحث العلمي، كما هو متعارف عليه في المواضيع القانونية التي تفرض علينا نوع المنهج المتبع، فقد اخترنا منهجا يلم بكل جوانب الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف الى الالمام بالموضوع محل الدراسة من كل جوانبه.

تقسيم البحث: تم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية الى:

الفصل الأول: القضاء العادي في الجزائر

الفصل الثاني: القضاء الإداري في الجزائر

الفصل الأول:

القضاء العادي في الجزائر

تمهيد:

عرفت الجزائر أول تنظيم قضائي وطني لها سنة1965 بموجب الأمر رقم 65-287 المؤرخ في16 جويلية سنة،1965 ودخل حيز التنفيذ سنة[1]1966 بعد إلغاء التنظيم القضائي الذي تركه الاستعمار الفرنسي.

وظل هذا النص مسايرا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للجزائر، إلى أن دعت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر فيه، نتيجة للتطورات التي عرفتها البلاد في مختلف المجالات، وما قضى إليه الوضع الجديد من تحولات في العلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية والاقتصادية.

وكان إعادة تحديث التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة ،2005 الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه في دستور 1996 وفق نظرة جديدة في كل تنظيم قضائي حضاري.

يعد هذا القانون من وسائل إصلاح العدالة في بالدنا، بما أنه يجسد المبادئ الدستورية كحق اللجوء إلى القضاء، وحق الدفاع ومساواة الخصوم أمام القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين وعلنية الجلسات ومجانية القضاء، والتي تعتبر مبادئ عامة.

وقد حدد كذلك كيفيات تنظيم وسير الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، وعلى رأسها المحكمة العليا، وتلك التابعة للنظام القضائي الإداري، وعلى رأسها مجلس الدولة وتتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، بقرارات غير قابلة لأي طعن.

[1] : بموجب الأمر رقم 65-287 المؤرخ في16 جويلية سنة،1965 ودخل حيز التنفيذ سنة1966.

المبحث الأول: تطور التنظيم القضائي العادي الجزائري

بعد الاستقلال تم إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم التجارية ومنح اختصاصهما لمحاكم المرافعات وأصبح التنظيم القضائي الجزائري على الشكل التالي:

المواد المدنية (تختص بها محاكم المرافعات – محاكم المرافعات الكبرى – المجالس الإجتماعية) – المواد الجزائية (تختص بها محاكم المخالفات – المحاكم الشعبية للجنح – المحاكم الجنائية الشعبية و في الدرجة الثانية ثلاثة محاكم استئناف مقرها الجزائر العاصمة – قسنطينة – وهران، كما تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة و قسنطينة و وهران، الأمر الذي جعل التنظيم القضائي على هذه الصورة يمتاز بتوحيد قمته و إزدواجية الجهات القضائية الدنيا (القضاء العادي و القضاء الإداري)، غير أنه ما لبث المشرع الجزائري يضع مشروعا إصلاحيا تضمنه الأمر رقم 65 –278 الذي ألغى النظام السابق و أرسى نظام وحده القضاء ليستمر إلى غاية 1996 .

المطلب الأول: مرحلة الوحدة (الإصلاح القضائي لسنة 1965)

يقصد بنظام وحده القضاء أن تختص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تميز بين المسائل العادية منها والمسائل الإدارية، و قد إتجهت السياسة التشريعية في هذه المرحلة إلى إعادة هيكلية النظام القضائي من نظام الإزدواجية المعمول به و لو جزئيا إلى نظام وحدة القضاء، وقد حمل الإصلاح الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي[1]، الذي ألغى النظام القضائي السابق بكامله بما فيه من المحاكم الإدارية و المجالس العمالية و المحاكم التجارية

[1] : الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي.

و أنشا 15 مجلسا قضائيا، و نقل إختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف جهوية ،ثم تلته عدة تعديلات أضافت غرف جديدة.[1]

أولا: الإصلاح القضائي لسنة 1965 / الأمر رقم 65 – 278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي

صدر الأمر 65–278 وبدأ العمل به في جوان 1966، وأنشا خمسة عشر مجلسا قضائيا ورفع عدد المحاكم إلى130محكمة، وأحل المجالس قضائية محل محاكم الإستئناف والمحاكم مكان المحاكم الإبتدائية والمحاكم الإبتدائية الكبرى و نقل إختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاث غرف إدارية، وهي الغرفة الإدارية لمجلس قضاء : الجزائر–قسنطينة–وهران، و نقل إختصاص المجالس الإجتماعية إلى المجالس القضائية، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للإزدواجية القضائية، و تبنى نظام وحدة القضاء ومرد ذلك إلى عدة أسباب أملتها الظروف الإجتماعية و السياسية التي كانت تسود بلاد حديثة العهد بالإستقلال منها:[2]

1–أن التنظيم القضائي الموروث عن الإستعمار يمتاز بالتعقيد والتشعب والعكس من ذلك ما نجده في نظام وحدة القضاء.

2–القضاء المزدوج يتطلب إمكانات بشرية ومادية غير متوفرة بالبلاد ولعل هذا السبب هو الذي جعل المشرع يقصر عدد الغرق الإدارية على ثلاث غرف جهوية بالجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران الأمر الذي يجعل التنظيم القضائي في هذه المرحلة على صعيد المنازعات الإدارية لم يجسد مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين.

---

[1] : بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007. ص23.

[2] : الأمر رقم 65 – 278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي .

عرف قانون التنظيم القضائي بعد إصلاح سنة 1965 عدة تعديلات أهمها :

أولا – تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 1971:

جاء الأمر رقم 71 –80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية [1]بتكريس ما نص عليه قانون التنظيم القضائي و المتمثل في إختصاص مجالس قضاء الجزائر قسنطينة ووهران بواسطة غرفها الإدارية للفصل إبتدائيا بحكم قابل لإستئناف أمام المجلس الأعلى في المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها مع تمديد إختصاص هذه المجالس لتشمل ولايات مجاورة .[2]

ثانيا – الأمر رقم 74 –73 المؤرخ في 1974/07/12 :

تضمن هذا الأمر إعادة تنظيم المجلس الأعلى الذي أصبح يضم: رئيس أول و نائب الرئيس و سبعة رؤساء غرف و 43 مستشارا كقضاة للحكم و نائبا عاما و سبعة محامين عامين، و يشكل من سبعة غرف و هي : الغرفة الإدارية – الغرفة المدنية – الغرفة الجزائية الأولى – الغرفة الجزائية الثانية – غرفة الأحوال الشخصية – الغرفة التجارية و البحرية – الغرفة الاجتماعية.[3]

[1] : الأمر رقم 71 –80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية.

[2] : بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء 1، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2002، ص61.

[3] : المرجع نفسه، ص62.

ثالثا – القانون رقم 86 –01 المؤرخ في 1986/01/28 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية :

و بموجبه تم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية[1] على النحو التالي: تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها – تمارس الإختصاصات المذكورة في الفقرة أعلاه من قبل المجالس القضائية التي ستحدد قائمتها و إختصاصها الإقليمي بنص تنظيمي، و بموجبه صدر المرسوم رقم 86–107 المؤرخ في 1986/04/29 ليرفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة.[2]

رابعا–القانون رقم 90 –23 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية :

بموجبه ثم تعديل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية التي أعطت الإختصاص للفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات و الطعون الخاصة بتفسيرها و بفحص مشروعيتها للغرف الإدارية الجهوية الموجودة على مستوى مجالس الجزائر – وهران – قسنطينة – بشار – ورقلة، وبموجب هذا التعديل صدر المرسوم رقم 90–407 المؤرخ في 1990/12/22 يحدد الإختصاص الإقليمي لهذه الغرف[3]، والملاحظ أن هذه التعديلات التي مست نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية جعلت بعض الدارسين يتساؤلون عن طبيعة الغرفة الإدارية ضمن التنظيم القضائي الجزائري، و فيما إذا كان

[1] : المادة 7 من القانون رقم 86 –01 المؤرخ في 1986/01/28 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية.

[2] : المرسوم رقم 86–107 المؤرخ في 1986/04/29.

[3] : المرسوم رقم 90–407 المؤرخ في 1990/12/22 يحدد الإختصاص الإقليمي لهذه الغرف.

النظام القضائي يسوده وحدة الهيئات القضائية و إزدواجية المنازعات أم هو نظام الإزدواجية القضائية و هناك من وصفه بأنه نظام وحدة القضاء المرن، غير أن هذا الخلاف حول طبيعة النظام القضائي الجزائري الذي ساد هذه المرحلة لم يعد له محل بعد أن كرس نظام الإزدواجية القضائية بموجب دستور 1996 .[1]

المطلب الثاني: مرحلة الازدواجية القضائية (إبتداءا من سنة 1996)

تم تبني نظام الإزدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996[2]، الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هده المرحلة تختلف من حيث الهياكل و الإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة، ومرد ذلك إلى إختلاف المفاهيم و العناصر المميزة للنظامين و التي أخذت بها كل الدول التي تبنتها مثل مصر ، تونس ، فرنسا، غير أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر ينفرد من حيث مبادئه الأساسية ،الأمر الذي جعل بعض الدارسين يعتبرون أن التغير الذي مس التنظيم القضائي هو مجرد تغيير هيكلة، وأن التنظيم القضائي الجزائري هو بمثابة إزدواجية هيكلية وليست إزدواجية قضائية، كما أن تبني نظام الإزدواجية القضائية كان وراءه عدة دوافع وأسباب نظرا لأنه جاء في مرحلة اتسمت بتوجهاتها الجديدة ، الأمر الذي استلزم وضع الأليات الكفيلة بإرساء دعائم الإزدواجية على أرض الواقع. [3]

[1] : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

[2] : المادة 152 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

[3] : حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008. ص48.

وهناك عدة أسباب أدت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام الازدواجية القضائية منها[1]:

أولا–تزايد حجم المنازعات الإدارية :

حيث صرح السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 1998/03/21 بأن: مهمة الفصل فيتنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية، قد أسندت إلى المحكمة العليا، ألا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد.

ثانيا–فكرة التخصص:

لقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري وهو يفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي إلى تكريس فكرة التخصص عن طريق تفرغ قضاة إداريين لهم جانب كبير من الدراية والخبرة بطبيعة النزاع الإداري، خاصة وأن القاضي الإداري تقع على عاتقه مهمة الإجتهاد القضائي وقد إهتم التنظيم القضائي في الكثير من الدول بتخصص القضاة، كما أكدت هذا التوجه الكثير من المؤتمرات الدولية التي عقدها الإتحاد الدولي للقضاة، وسنفصل هذه الفكرة في الجزء الخاص بالإتجاهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري.[2]

[1] : طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2008، ص39.

[2] : عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، .2008، ص55.

ثالثا-توفر الجانب البشري:

إذا كان الدافع الأساسي لتبني نظام وحدة القضاء بعد الإستقلال هو هجرة القضاة الفرنسيين و عدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري، فإن هذا العائق لم يعد موجودا لتوفر عدد معتبر من القضاة الأكفاء مما يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي.

رابعا-تغيير المجتمع الجزائري :

عرف المجتمع الجزائري إبتداءا من دستور 1989[1] تغيرات جذرية على الصعيد الإقتصادي و السياسي و الإجتماعي و الثقافي، مما تطلب بالضرورة إجراء إصلاحات على مستوى الجانب التشريعي، و كذا على مستوى مؤسسات الدولة، كما تطلب الأمر بالضرورة تغيير هيكلة النظام القضائي.

بعد تكريس الإزدواجية القضائية بدستور 1996 صدرت عدة قوانين و هي: القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله[2]، و القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإداري و القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع الصادرين بنفس التاريخ[3]، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية أهمها:

[1] : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

[2] : القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

[3] : القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمحكمة التنازع.

1-المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم .[1]

2-المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة .[2]

3-المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة و المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة .

و إذا كان مجلس الدولة و محكمة التنازع قد تم تنصيبهما فإن الوضع يختلف بالنسبة للمحاكم الإدارية التي لم تنصب بعد، وقد يرجع ذلك لنقص الوسائل المادية ومقرات المحاكم وقد لاحظ بعض الدارسين من أجل تفعيل نظام الإزدواجية القضائية الإلتفات إلى المسائل الآتية : [3]

أ – على مستوى النصوص المنظمة للقضاء الإداري :

جاءت نصوص القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[4] جد مقتضبة وأحالت في اغلب المسائل الإجرائية إلى قانون الإجراءات المدنية، مما يشكك نسبيا في إستقلالية القضاء الإداري، ويتعين قصد

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

[2] : المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

[3] : الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000، ص66.

[4] : القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

تكريس الإزدواجية فعلا وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية الذي يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية.

ب- على مستوى الهياكل القضائية :

إن عدم تنصيب المحاكم الإدارية إلى حد الآن و استمرار العمل بنظام الغرف الإدارية هو عقبة من عقبات إرساء الإزدواجية الفعلية ، وكلما تم الإسراع في تنصيب هذه المحاكم كلما اقتربنا من الأهداف المرجوة من نظام الإزدواجية القضائية، وهو الأمر الذي بمقتضاه تم اعتبار إصلاح التنظيم القضائي من أولويات إصلاح العدالة في الجزائر، وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر : أن من بين النتائج المنتظرة لهذا المشروع هو الوصول إلى تنظيم قضائي أحسن ، كما تضمنت الإتفاقية العمل على إنشاء 15 محكمة إدارية و خمس مجالس جهوية ، مع تقديم الدعم اللازم لتنظيمها وتسيرها واقتراح كيفية انتقاء القضاة وإلحاقهم وكتاب الضبط المختصين في النظام الإداري[1].

ج- على مستوى الجانب البشري :

إن الوصول إلى قضاء قوي ومستقل سواءا على مستوى النظام القضائي العادي أو الإداري هو في النهاية حكر على فعالية القائمين على شؤونه، مما يستوجب البحث عن أحسن السبل لإختيار التشكيلة البشرية وضع معايير واضحة لذلك، وإعتماد مبدأ التخصص بدلا من الخبرة فالصيغة الحالية التي تشترط رتبة مستشار في القاضي الإداري ركزت على فكرة مفادها أن خبرة وكفاءة المستشارين ستمكنهم من مباشرة.

[1] : الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص67.

المبحث الثاني: تنظيم القضاء العادي

المطلب الأول: المحاكم والمجالس القضائية

أولا: المحاكم

تعرف المحكمة قاعدة الهرم القضائي، بما أنها أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الملغى» إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام صاحبة الولاية العامة...

وبذلك لم تعد توجد أجهزة قضائية متعددة على مستوى المحاكم كما هو الحال بالنسبة للتنظيم القضائي السائد في كل من فرنسا ومصر.[1]

وقد حدد المشرع مقرات المحاكم بموجب الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1992 المتضمن التقسيم القضائي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 20222[2]، وتجيز المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16فيفري 1998 إنشاء فروع في دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من وزير العدل من أجل اقتراب القضاء إلى المواطنين.

قسمت المادة 16من القانون العضوي رقم11-55 المحكمة إلى 15 أقسام، ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهميته وحجم النشاط القضائي، تتمثل هذه الأقسام فيما يلي[3]:

---

[1] : الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1992 المتضمن التقسيم القضائي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022.

[2] : فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولي، 2009، ص45.

[3] : المرجع نفسه، ص46.

أولا: القسم المدني

يهتم القسم المدني بالفصل في النزاعات والخصومات المدنية التي تخرج عن اختصاص الأقسام المختلفة الأخرى كالقسم التجاري والعقاري، ويقوم أيضا بالفصل في القضايا المتعلقة بالحقوق العينية العقارية والدعاوى المنقولة والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والتي تهدف إلى الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن مختلف الأخطاء المرتكبة في حق الأفراد.

كما يفصل القسم المدني في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة على عقود البيع أو الإيجار أو الشركة أو التأمين أو الرهن وبصفة عامة كل عقد ينطوي تحت أحكام القانون المدني، ومن ثم يعتبر القسم المدني من أقدم الأقسام الموجودة داخل المحكمة أكثرها ثقال على صعيد المنازعات، لما ينطوي عليه القانون المدني من تنظيم روابط مختلفة ومتنوعة. [1]

ثانيا: قسم الجنح

يختص هذا القسم بالفصل في الأفعال الإجرامية التي يرتكبها البالغون والتي توصف بأنها مخالفة أو جنحة طبقا لقواعد قانون العقوبات أو القوانين العقابية المكملة له، كقانون الضرائب وقانون الجمارك وقانون حماية المستهلك، وقانون الإعلام وقانون الإضراب وقانون حماية المؤلف، وغيرها من النصوص العقابية وعادة ما يتم تقسيم هذا القسم إلى فرعين: فرع الجنح وفرع المخالفات[2].

[1] : قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري "الجزء الأول، د د ن، بجاية، 2013-2014، ص59.

[2] : يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص51.

ثالثا: قسم المخالفات

ويختص هذا القسم بالنظر في قضايا المخالفات التي تتراوح العقوبة فيها من يوم واحد حبس إلى شهرين حبس، ومن 75 دج إلى 7555 دج غرامة.

رابعا: القسم الاستعجالي

يفصل القسم الاستعجالي بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، مثل طلب وقف أشغال البناء الذي يعتبر تدبيرا مؤقتا لحماية الحق من الخطر الناجم عن مواصلة عملية البناء في انتظار الفصل النهائي في موضوع الدعوى[1].

وأيضا طلب وضع المال المتنازع فيه تحت الحراسة القضائية إلى حين الفصل في موضوع الحق قصد عدم إتلاف المال أو التصرف فيه من حائزه، وكذا إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار وذلك بسعي من المحضر القضائي.

ويفصل أيضا القسم الاستعجالي في بعض المنازعات المنصوص عليها صراحة في القانون ومن بين هذه المنازعات دعوى مراجعة بدل الإيجار، وكذا طلب تعيين خبير من أجل تحديد تعويض الاستحقاق.[2]

[1] : بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2015، ص37.

[2] : رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص75.

خامسا: قسم شؤون الأسرة

يقوم قسم شؤون الأسرة أو ما كان يعرف بقسم الأحوال الشخصية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المتعلق بقانون الأسرة المعدل و المتمم[1]، ويتكفل القاضي المشرف على قسم شؤون الأسرة بالفصل في مسائل الزواج، والنسب، والطالق والتطليق، والحضانة، والمنازعات حول متاع البيت، والنفقات، والنيابة الشرعية، والكفالة، والميراث، وكذلك كل ما يتعلق بالجنسية.

الملاحظ أن لقاضي شؤون الأسرة صلاحيات واسعة، فقد تجيز له إسقاط الحضانة إذا ثبت أن صاحبها لم يقم برعاية الولد وتعليمه، أو أصبح الولد في حالة خطر صحي أو معنوي.

وأيضا النزاعات المتعلقة بفك الرابطة الزوجية، فللقاضي صلاحيات إجراء الصلح، إذ نصت المادة 49 من قانون الأسرة[2] "لا يثبت الطالق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي.

وبهذا الإجراء تميزت المنازعة الأسرية عن غيرها من المنازعات العقارية والمدنية والتجارية ،.... فالقضاة هنا غير ملزمون بإجراء عملية الصلح بين الخصوم، والمشرع الجزائري من خلال فرض وجوبية الصلح بين الزوجين قبل النطق بالحكم يهدف إلى التقليل من حالات الطلاق، لما يخلفه من آثارا الاجتماعية[3].

سادسا: قسم الأحداث

---

[1] : القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المتعلق بقانون الأسرة المعدل و المتمم.

[2] : المادة 49 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المتعلق بقانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3] : علام إلياس، النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009. ص57.

يفصل هذا القسم في الاتهامات الموجهة للأحداث أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وتتكون محكمة الأحداث من قاضي يساعده مساعدان لهما اهتمامات بفئة الأحداث، بحكم عملهما.[1]

سابعا: القسم الاجتماعي

يقصد بالقسم الاجتماعي القسم الذي يختص بالمنازعات المتعلقة بعالقة العمل، بين العامل والمستخدم، سواء كان هذا المستخدم هي الدولة أو البلدية، أو مؤسسة عامة أو خاصة، كما يختص أيضا بالمنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري فرض عرض النزاع على سبيل الوجوب على مكتب المصالحة لدائرة الاختصاص بغرض القيام بعملية المصالحة وفي حالة عدم توصلها إلى نتيجة تسلم العامل المعني محضر عدم المصالحة، ليتمكن من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة.[2]

والمشرع يهدف من خلال هذا الإجراء الوجوبي إلى التقليل من المنازعات العمالية غير أنه في الواقع العملي كثيرا ما نجد المؤسسات المستخدمة لا تمتثل للحضور لجلسة مصالحة بعد تلقيها لاستدعاء من جانب مكتب المصالحة.

أما بالنسبة للمنازعات الجماعية فقد خصص لها المشرع إطارا خاصا للوقاية منها وتسويتها تضمنته القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1995 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[3]، وتتشكل المحكمة

[1] : المرجع نفسه، ص58.

[2] : علام إلياس، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص59.

[3] : القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1995 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

العمالية أو الاجتماعية، كما يطلق عليها من قاضي محترف رئيسا إلى جانب مساعدين اجتماعيين أحدهما يمثل العمال والآخر يمثل أصحاب العمل.

وتتميز المحكمة العمالية في بعض الحالات أن أحكامها تصدر بصفة ابتدائية ونهائية، وهذا ما نصت عليه المادة 73 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل[1] بقولها:» تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا بإعادة إدماج العامل.

ثامنا: القسم العقاري

كان القسم العقاري سابقا جزء من القسم المدني، إلا أن وزارة العدل فصلته سنة 1995 بموجب قرار مؤرخ في11 أفريل عن القسم المدني بالنظر لطبيعة المنازعات العقارية وتشريعها الخاص، فالمادة 85 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري[2]، تقر أن كل الدعاوى التي تهدف إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، ال يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها أمام المحافظة العقارية، وفقا لهذا النص فإنه يجب على رافع الدعوى أن يقوم بإعلام الجهة الرسمية المتمثلة في المحافظة العقارية رفضت دعواه لعدم إتمام الإجراءات.[3]

وعلى خالف ذلك فإنه لا يجبر رافع الدعوى المدنية أو التجارية أو العمالية وغيرها، بالشهر والإعلان لأن الأصل العام أن الخصام أمر يقتصر على أطرافه فلا ينبغي إذاعته، أما إذا تعلق بعقار في المجالات المذكورة فينبغي شهره لتعلم به الجهات الرسمية، كما تشير إلى أن الخصام في المادة العقارية خصام معقد ينبغي أن ينفصل عن الخصام المدني

[1] : المادة 73 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن علاقات العمل.

[2] : المادة 85 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

[3] : أمال بن ناصر، حليمة دباح، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012-2013، ص102.

العادي، لأن القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعة هو قانون منفصل ومستقل عن القانون المدني.

فيفصل القاضي العقاري في الدعاوى المتعلقة بالعقارات المبنية وغير المبنية، سواء تعلق الأمر ببيع أو هبة والقضايا المتعلقة بحقوق الارتفاق والقضايا المتعلقة باستغلال العقار وحيازته وتملكه، والقاضي العقاري عند فصله في المنازعات المعروضة عليه عادة ما يستعين بالخبراء، لأن النزاع العقاري قد يحتوي على شق فني يتعين على القاضي للفصل فيه الاستعانة بخبير عقاري.[1]

تاسعا: القسم البحري

تم إنشاء القسم البحري بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 15جوان 1995 ليعهد إليه أمر الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية ويؤول الاختصاص في هذا النوع من المنازعات إلى المحاكم الواقعة على الساحل دون سواها وهي : القالة، عنابة، سكيكدة، تيبازة، شرشال، تنس، مستغانم، جيجل، بجاية، تيقزيرت، دلس، سيدي محمد، ارزيو، وهران، بني صاف.[2]

عاشرا: القسم التجاري

يعتبر القسم التجاري من الأقسام القديمة داخل المحكمة فقد نظم بموجب المرسوم رقم –163 66 المؤرخ في 8جوان 1966[3]، ولقد رأى المشرع أنه من الضروري أن تفصل المنازعات التجارية عن غيرها من المنازعات خاصة المدنية منها، لاسيما وقد ثبت أن

[1] : المرجع نفسه، ص103.

[2] : مجوج زكريا، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2013–2014، ص64.

[3] : المرسوم رقم –163 66 المؤرخ في 8جوان 1966.

القواعد التي تليق بالمجتمع المدني قد لا تناسب المجتمع التجاري، لما يتميز به هذا الأخير من دعامة وميزة السرعة والائتمان الذي يفرض النظر إلى المعاملات التجارية نظرة خاصة تختلف عن المعاملات المدنية العادية.[1]

كما أن المسائل المدنية تسير ببطء بينما المسائل التجارية فتسير بسرعة وعامل الزمن فيها يلعب دورا بارزا، وطالما أن المشرع فصل بين القانون التجاري والقانون المدني فإننا نلاحظ وجود عقد بيع مدني وآخر تجاري وايجار مدني والآخر تجاري وشركة مدنية وأخرى تجارية، ووفقا لنظام الازدواجية في القواعد القانونية فإنها تلزم بفصل القسم التجاري عن القسم المدني حتى يراعي القاضي خصوصية المجتمع التجاري سواءا تعلقت بفئة التجار أو المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بحسب الموضوع، كالمنازعات المتعلقة بالشراء والبيع، كما يفصل القسم التجاري في المنازعات المترتبة على الأعمال التجارية بحسب الشكل، كالدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية والمحلات التجارية.

وتفصل المحكمة التجارية في المنازعات المعروضة عليها بقاضي فرد، كما تجدر الإشارة إلى أن القاضي التجاري لا يطبق القانون التجاري فقط، بل قد يطبق القانون المدني على المنازعات التجارية إذا لم يتمكن القانون التجاري من إيجاد حل لها.[2]

ثانيا: المجالس القضائية

نصت المادة16 من القانون العضوي رقم05-11[3]: يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص

[1] : المرجع نفسه، ص65.

[2] : مجوج زكريا، حمو أحمد، التنظيم القضائي، المرجع السابق، ص66.

[3] : المادة 16 من القانون العضوي رقم05-11 المؤرخ في 12يوليو ،1002 المتعلق بالتنظيم القضائي.

عليها قانونا، كما نصت المادة 05 من ق ا م [1]: تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وان وجد خطأ في وصفها، وتبعا لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية في النـظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، وكان عددها15 مجلسا ثم ارتفع إلى 31 ثم إلى 48 بموجب الأمر رقم97-11 المؤرخ في 1997/03/19 المتضـمن التقسيم القضائي المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022[2]، وسنتطرق إلى تنظيم المجالس القضائية وتشكيلتها كالأتي:

أولا- تنظيم المجالس القضائية:

نصت المادة 6 من قانون التنظيم القضائي[3] على أنه: يشمل المجلس القضائي: - الغرفة المدنية- الغرفة الجزائية- غرفة الاتهام- الغرفة الاستعجالية- غرفة شؤون الأسرة- غرفة الأحداث- الغرفة الاجتماعية- الغرفة العقارية- الغرفة البحرية- الغرفة التجارية ، ويمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي ، ويوزع القضاة على هذه الغرف في بداية كل سنة قضائية بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي

[1] : المادة 05 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : الأمر رق97-11 المؤرخ في 1997/03/19 المتضـمن التقسيم القضائي المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022.

[3] : المادة 06 من الأمر رقم97-11 المؤرخ في 1997/03/19 المتضـمن التقسيم القضائي المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022.

النائب العام، كما يجوز لرئيس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات، وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها [1].

ثانيا- تشكيل هيآت حكم المجالس القضائية:

تتشكل هيآت حكم المجالس القضائية دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار، حيث: يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو الأمر الذي قضت به المادتين 144 ق ا م[2] و429 ق ا ج [3]أما محكمة الجنايات فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة258 ق ا ج [4].

ثالثا – التشكيلة البشرية للمجالس القضائية: إن التشكيلة البشرية للمجالس القضائية هي كالآتي:

1- رئيس المجلس القضائي ونائب أو نواب الرئيس: يحتل وظيفة قضائية نوعية ويعين بمرسوم رئاسي، وهذا التعيين ليس في الحقيقة إلا ترقية بعد أن يكون قد مارس أعماله في المحاكم والمجالس القضائية، ويتولى رئيس المجلس القضائي تمثيل هذا الأخير والإشراف على تسييره وإدارته ومراقبة موظفيه وتوزيع العمل على قضاة المجلس ، كما

[1] : مجوج زكريا، حمو أحمد، التنظيم القضائي، المرجع السابق، ص67.

[2] : المادة 144 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادة 149 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] : المادة 258 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يوزع القضاة على الغرف ويقوم بانتداب القضاة من محكمة إلى محكمة أو من غرفة إلى غرفة عند الضرورة، كما أن من مهامه إعداد تقارير دورية عن نشاط المجلس بمعية النائب العام لترسل إلى وزارة العدل وهذا بالإضافة إلى مهامه القضائية.[1]

2- النائب العام والنواب العامون المساعدون: يعين النائب العام بمرسوم رئاسي، وله مهام إدارية وأخرى قضائية ومن مهامه القضائية ما نصت عليه المادة29 من ق ا ج[2] بالنسبة للدعوى العمومية، وطلب تطبيق القانون والتمثيل أمام كل الجهات القضائية وتنفيذ الأحكام وغيرها، كما يدخل ضمن مهامه القضائية تنفيذ الانابات القضائية الدولية ومتابعة إجراءات التحقيق، وإرسال ملفات الطعن بالنقض إلى المحكمة العليا، ومن مهامه الإدارية متابعة أعمال الموظفين من حيث الحضور والغياب والسلوك والمردودية والاطلاع على سجلات أمانة الضبط بالمجلس القضائي والمحاكم.[3]

3- رؤساء الغرف والمستشارون.

هذا ويوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط وأمانة عامة.

وطبقا للقانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 والمتضمن تعديل التقسيم القضائي[4] الذي يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون (58) مجلسا قضائيا، تقع مقراتها في مدن أدرار والشلف والأغواط وأم البواقي باتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة وتامنغست وتيسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم والمسيلة

[1] : مجوج زكريا، حمو أحمد، التنظيم القضائي، المرجع السابق، ص68.

[2] : المادة 29 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 05 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المرجع نفسه، ص69.

[4] : القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التنظيم القضائي المعدل والمتمم.

ومعسكر وورقلة ووهران و البيض وبرج بوعريريج وبومرداس و الطارف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى وعين تموشنت وغرداية وغليزان والنعامة وإيليزي وتندوف وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وعين صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة.

وجاء في المادة 4 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التنظيم القضائي المعدل والمتمم[1]: تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم. كما يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية. ويمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات.

وحسب المادة 5 من نفس القانون[2]، فإنه يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم، على مستوى البلديات، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها، كما تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة.

وتحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، عن طريق التنظيم.

كما تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا [3]على الإجراءات الجزائية المتعلقة بقضايا الجنح والمخالفات المعروضة على غرف التحقيق والنيابة.

كما تم ادراج المواد التالية من هذا التعديل كما يلي:

[1] : المادة 4 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التنظيم القضائي المعدل والمتمم.

[2] : المادة 05 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التنظيم القضائي المعدل والمتمم

[3] : الفقرة الأولى من المادة 05 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التنظيم القضائي المعدل والمتمم.

المادّة 11 :[1] تصنف الجهات القضائية المذكورة في هذا القانون، وفقا للمعايير والشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 12 [2]: تنصّب المجالس القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون تدريجيا، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

يمتد اختصاص المجالس القضائية والمحاكم المنصّبة قبل صدور هذا القانون, إلى دائرة اختصاص الجهات القضائية الجديدة، إلى غاية تنصيب هذه الأخيرة.

المادة 13 :[3] تبقى الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون، من اختصاص نفس هذه الجهات دون تحويلها إلى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا، طبقا لأحكام هذا القانون.

كما تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة طبقا لأحكام هذه المادة؛ الجهات القضائية للاستئناف المختصة قبل صدور هذا القانون.

المطلب الثاني: المحكمة العليا

أنشأت المحكمة العليا بموجب القانون رقم63-218الصادر في18جوان،[4]1966 وكانت مشكلة آنذاك من أربع غرف وأدخلت على هذه المحكمة عدة تعديلات سنة 1925 أهمها زيادة عدد الغرف التي بلغت سبعة، كما أجريت تعديلات أخرى على هذا الجهاز

[1] : المادة 11 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التنظيم القضائي المعدل والمتمم.

[2] : المادة 12 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التنظيم القضائي المعدل والمتمم.

[3] : المادة 13 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التنظيم القضائي المعدل والمتمم.

[4] : القانون رقم63-218الصادر في18جوان،[4]1966 المتضمن إنشاء المحكمة العليا.

القضائي، بموجب قانون رقم 89-22 المؤرخ في17ديسمبر 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها الذي ألغي.[1]

تحتل المحكمة العليا قمة النظام القضائي الجزائري، وفقا لنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-12[2] فهي تعد محكمة قانون وحتى إذا قبلت الطعن المقدم ونقض الحكم المطعون فيه او جزاءا منه، فإنها ال تنظر في موضوع النزاع بل تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض، أو تحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الحكم المنقوض، والتي تلزم بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق المسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا ، ذلك أنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون دون الوقائع، مما يؤدي إلى القول أن المحكمة العليا، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون على اعتبارها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت تفصل في الأحكام لا القضايا.[3]

أولا: الغرف العادية

تتشكل المحكمة العليا من سبعة غرف تتضمن كل غرفة عددا من الأقسام ونصت المادة 13 من القانون رقم 11-12 المذكور أعلاه على أنه:" تتشكل المحكمة العليا من الغرف التالية:[4]

- الغرفة المدنية.

[1] : القانون رقم 89-22 المؤرخ في17ديسمبر 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها الملغى.

[2] : القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 16 يوليو ،2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

[3] : علام إلياس، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص63.

[4] : المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 16 يوليو ،2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

- الغرفة العقارية.
- غرفة شؤون الأسرة والمواريث
- الغرفة التجارية والبحرية.
- الغرفة الاجتماعية
- الغرفة الجنائية.
- غرفة الجنح والمخالفات.

يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية و حجم النشاط القضائي.

ويتم تحديد اختصاصات الغرف والأقسام التي تكونها عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي ورد في المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.[1]

ثانيا: الغرف الموسعة

المبدأ العام هو أن كل غرفة تنظر في القضية المحالة إليها وتفصل فيها دون تدخل الغرف الأخرى، إلا أنه قد تنعقد غرفتان أو أكثر للفصل في قضية معينة، وقد تنعقد المحكمة العليا في هيئة الغرف الموسعة وذلك في حالتين حددتهما المواد من 15 إلى 19 من قانون تحديد صلاحيات وسير المحكمة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة.[2]

[1] : المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المؤرخ في 14 أوت 2005 والمتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.

[2] : علام إلياس، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص64.

1- الغرفة المختلطة:

تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية أو مسالة قانونية تلقت أو من شانها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر، وتتكون الغرفة المختلطة من غرفتين على الأقل وتفصل في القضية بصفة قانونية بحضور 15 قاضيا على الأقل ويتم اتخاذ القرار بموافقة الأغلبية ويتم ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات[1].

كما يجوز للغرفة المختلطة إذا ما تبين لها أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي أن تقرر إحالة القضية على المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة تطبيقا لنص المادة 12 من القانون العضوي رقم 11-12.[2]

2- الغرفة المجتمعة:

يتم تعيين الغرفة المجتمعة عندما يتعين الفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي، حيث تنعقد مجتمعة بناءا على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا او بناءا على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، ويكون الفصل في هذه الحالة بضرورة حضور نصف أعضاء الهيئة على الأقل تتخذ القرارات بموافقة الأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.[3]

[1] : المرجع نفسه، ص65.

[2] : المادة 12 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 16 يوليو ،2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

[3]: المرجع نفسه، ص66.

ثالثا: عمل الغرف

يهتم رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام بإعداد جدول تشكيلاتهم، كما يعد الرئيس الأول جدول الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة ويقوم النائب العام أو أحد وكلائه بتقديم مذكراتها القانونية أمام الغرفة المجتمعة أو الغرفة المختلطة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و يتولى رؤساء الغرف متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرف و تقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة الى غرفة اخرى أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا و تقييم عمل المجالس القضائية من خلال القرارات المطعون فيها.[1]

[1] : علام إلياس، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص67.

الفصل الثاني:

القضاء الإداري في الجزائر

تمهيد:

يقصد بتنظيم المحاكم الإدارية كل ما يتعلق بتحديد الاطار القانوني المنظم لها، لأن من خلاله نقوم بدراسة ومعالجة أهم النصوص القانونية المنظمة لها سواء تلك التي وضعها المؤسس الدستوري أو المشرع الجزائري.

ذلك باحترام تدرج القواعد القانونية باعتباره أهم الأركان التي تقوم عليه دولة القانون، وفي هذا الإطار يكون اختصاص مختلف الهيئات المكونة للدولة محددا بشكل دقيق، ولا تكون القواعد تمليها هذه الهيئات والتي تصدر عنها صحيحة الا اذا احترمت القواعد الأسمى منها في الدرجة.

المبحث الأول: القضاء الإداري في الجزائر

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية للنظام القضائي الإداري، وإذا كانت الجزائر قد عرفت سنة 1962 إنشاء ثالثة محاكم إدارية، إلا أن المحاكم الإدارية المستحدثة بموجب القانون 98 / 02 [1]فإنها تتميز عن المحاكم الأولى من زوايا عدة.

يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون (58) مجلسا قضائيا، تقع مقراتها في مدن أدرار والشلف والأغواط وأم البواقي باتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة وتامنغست وتيسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم والمسيلة ومعسكر وورقلة ووهران و البيض وبرج بوعريريج وبومرداس و الطارف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى وعين تموشنت وغرداية وغليزان والنعامة وإيليزي وتندوف وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة.

المطلب الأول: تنظيم المحاكم الإدارية وتشكيلتها

طبقا للتعديل الأخير من القانون رقم **قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022**[2]**، يتضمن التقسيم القضائي، والذي** يخص التقسيم القضائي الإداري، تحدث(06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، كما تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية، وتحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم.

[1] : القانون 98 / 02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2] : القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التنظيم القضائي المعدل والمتمم.

تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة.

وتحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، عن طريق التنظيم.

وفيما يخص التقسيم القضائي الإداري، تحدث (6)محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار

كما تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

وتحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم.

أولا: تنظيم المحاكم الإدارية

ثانيا: تشكيلة المحاكم الإدارية

تضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة، مساعديه وكتاب الضبط، ومن ناحية التنظيم الإداري تتشكل من مجموعة غرف وأقسام و في ما يلي بيان ذلك:[1]

[1] : عمار بوضياف، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة مجلس الدولة، عدد،2 مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر، .2004، ص99.

1- رئيس المحكمة:

إن المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز قانوني مغاير لمركز رئيس المحكمة العادية، سواءا من حيث التعيين أو الاختصاص:[1]

- **التعيين:** لم ينص القانون رقم 98 / 02، والمرسوم التنفيذي رقم 98 / 356 على شروط وإجراءات خاصة لتعيين ريس المحكمة الإدارية، و باعتباره قاضيا، فهو يعين بمرسوم رئاسي تطبيقا للمادة 85 من الدستور .

- **الاختصاص :** لم يتطرق النصان السابقان إلى اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية إلا فيما يتعلق بكتاب الضبط من حيث توزيعهم على الغرف أو الأقسام ومراقبتهم، وذلك بالاشتراك مع محافظ الدولة بالمحكمة الإدارية، و هو الأمر الذي يستدعي تحديد المسؤوليات بهذا الشأن درءا للتنازع.

- **القضاة :**

وعددهم غير محدد و يشتغلون رتبة مستشار و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء و يمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة.[2]

[1] : شريفي عبد الرحمان، رئيس المحكمة، مذكرة لنيل اجازة المحكمة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2003-2004، ص51.

[2] : المرجع نفسه، ص52.

- محافظ الدولة و مساعدوه:

يتولى محافظ الدولة ومساعده مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية و يقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة، وقد تضمنت المادة 846[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور محافظ الدولة و نصت على أنه عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود و غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر

وهكذا أعلن النص بصريح العبارة أن دور محافظ الدولة يأتي بعد إعداد التقرير من قبل العضو المقرر، فكأنما محافظ الدواة بهذا الدور اللاحق يمارس مهمة المقرر الثاني.

و من المفيد الإشارة أن محافظ الدواة و ان كان دوره يتمثل في تقديم التماسات، إلا أن هذا الجهاز لعب في فرنسا باعتبارها البلد الأول المنشئ له الدور البارز في تأصيل الكثير من مبادئ و نظريات و أحكام القانون الإداري وليس قرار بلانكو التاريخي منا ببعيد، ولعب جهاز محافظة الدواة في الجزائر دورا لا يستهان به في إرساء مبادئ القانون الإداري الجزائري .[2]

وتنص المادة 05 من القانون 98 / 02 [3]على أنه " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين" .

[1] : المادة 846 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص43.

[3] : المادة 05 من القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

- **التعيين** : لم يحدد القانون لا شروط خاصة ولا كيفيات تعيين محافظ الدولة ، ذلك أنه قاض يعين بمرسوم رئاسي، شأنه شأن جميع قضاة الهيئات القضائية العادية أو الإدارية

- **الاختصاص** : لقد حدد القانون اختصاص محافظ الدولة بصورة عامة حينما واله دور النيابة العامة، كما هو الحال بالنسبة لمحافظ الدولة بمجلس الدولة، رغم ما يكتنف ذلك من قصور.[1]

4- كتابة الضبط:

كأي محكمة تحتوي المحكمة الإدارية على كتوابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط ويمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، إذ يعود إليهما مهمة توزيع كتاب الضبط على مستوى الغرف الأقسام ويسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات، ويخضع كتاب الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية.[2]

5- الغرف والأقسام :

تنقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة غرف وأقسام لم يشر قانون المحاكم الإدارية إليها، بل أحال الأمر إلى التنظيم، وتتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر.

[1] : المرجع نفسه، ص44.

[2] : عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد، مرجع سبق ذكره، ص133.

ونصت المادة 05 منه على أن تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثالث غرف، ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر، ويتضح من نص المادة أعلاه أن عدد الغرف والأقسام ليس واحدا في كل المحاكم الإدارية، إذ يعود لوزير العدل بموجب قرار صادر عنه تحديد عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية. [1]

ثانيا: تشكيل المحاكم الإدارية

تمارس المحاكم الإدارية اختصاصاتها في شكل غرف، يمكن تقسيمها إلى أقسام تتضمن كل محكمة إدارية غرفة واحدة إلى ثالث غرف، كما يمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين كحد أدنى وأربعة أقسام على الأكثر. [2]

وأحالت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98 / 356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 02 / 98المتعلق بالمحاكم الإدارية[3] تحديد عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية إلى قرار وزير العدل.

ونصت المادة 03 من القانون98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية [4]على ما يلي : " يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان برتبة مستشار " من المادة أعلاه يتضح أن المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية:

[1] : المرجع نفسه، ص134.

[2] : عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2002، ص29.

[3] : المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98 / 356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 02 / 98المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[4] : المادة 03 من القانون98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

1- إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين:

و هذا أمر طبيعي، فالقضاء الإداري كثير ما يعتمد على الاجتهاد، فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم، كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي، و يعود سر الاختلاف في دور كل من القاضي العادي و القاضي الإداري أن المشرع في مجال القانون الخاص طالت يده تقريبا كل صغيرة و كبيرة فسن من الأحكام ما ينظم مختلف العلاقات و يحكم الكثير من الوقائع، فلو أخذنا مثال القانون المدني نجده قد احتوى على 1003 مادة نظمت الجوانب المختلفة للمعاملات المدنية، وهذا ما ثبت ميدانيا و في كل المحاكم، و من ثم يفترض في المنازعة المعروضة أمام القاضي المدني أو التجاري أو البحري أن تجد حال لها من صنع المشرع نفسه فيحكمها بموجب نص قانوني يلزم القاضي بتطبيقه[1].

وهذا خلافا للقاضي الإداري الذي يواجه في كثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها مما يتحتم عليه الاجتهاد لحسم النزاع، وتجب الإشارة إلى أن القانون الإداري وهو من أهم فروع القانون العام هو من منشأ قضائي، فلولا القضاء الفرنسي لما كان القانون الإداري ليعرف وجوده وتطوره وتنوع أحكامه.[2]

وبذلك يكون المشرع قد جسد فكرة التخصص في الوسط القضائي بما لها من فوائد ومنافع كثيرة في تحسين الأداء القضائي، ويكون قد فتح سبلا للقاضي لتعميق معارفه وقدراته العلمية والعملية ومؤهلاته الوظيفية بما يمكنه من أداء أفضل وأحسن لعمله خاصة وأن المنازعة الإدارية تتميز من حيث أطرافها وموضوعها وإجراءاتها والقانون الذي تخضع

[1] : عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص30.

[2] : عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، المرجع السابق، ص40.

إليه وكلها خصوصيات تفرض تفرغ القاضي الإداري ليفصل في هذا النوع من القضاء دون سواه.[1]

ولقد ركز السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة شارحا أسباب الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي و المغزى من إنشاء المحاكم الإدارية بقوله : " إن إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة سوف يمكن من استكمال بناء أدوات النظام الإداري كنظام مستقل عن النظام القضائي يتولى الفصل في جميع المنازعات الإدارية و من شأنه أيضا ضمان سير أحسن لجهاز القضاء و تخصص القضاة في مجالات معينة بغية التحكم الأفضل في الميادين المختلفة للقانون و من ثم تعزيز السلطة القضائية و جعلها ذات فعالية و نوعية كما يمكننا من تلبية حاجيات المواطن و ضمان حقوقه و بالتالي تكريس دعائم دولة القانون.[2]

2- إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي الخبرة الواسعة:

فرض المشرع بخصوص تشكيلة المحكمة الإدارية إلى جانب الحد الأدنى للقضاة ثلاثة قضاة) أن تكون رتبة كل واحد منهم مستشارا بما يعني أنهم من القضاة القدامى الذين أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي و لو في دوائر القانون الخاص فلهم خبرة طويلة بالنظر في المنازعات.

[1] : عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، 2008-2009، ص65.

[2] : المرجع نفسه، ص66.

وفرضه لشرط الرتبة يكون المشرع ميز بين المحكمة الإدارية والمحكمة المدنية مثال فإذا كان من غير الإمكان بالنسبة للقاضي حديث العهد في الالتحاق بالعمل القضائي أن يتولى الفصل في منازعة إدارية بسبب قلة تجربته وافتقاده للرتبة المطلوبة قانونا و هي رتبة مستشار فان ذات القاضي بإمكانه أن يفصل في مسائل مدنية و عقارية و عمالية و تجارية و بحرية و جزائية أيضا.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية

للمحاكم الإدارية عدة اختصاصات استشارية، واختصاصات قضائية، هذا وتتميز اختصاصات المحاكم الإدارية في النظام القضائي الإداري الفرنسي بالخصائص الذاتية التالية:

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإداري

المادة 01 من القانون 98-02[2] نصت على ما يلي : " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طرق التنظيم" .

وما يلاحظ على هذا النص هو تحديده للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بتوظيف خاطئ للمصطلحات يتمثل في عبارة " ... جهات قضائية للقانون العم في المادة الادارية " ويقصد المشرع من ذلك أنها صاحبة الاختصاص العام أو الولاية العامة بالفصل في النزاعات الادارية عكس الاختصاص النوعي المحدد سلفا لمجلس الدولة، واختصاصاتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 / 09.

[1] : محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص69.

[2] : المادة 01 من القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

كما يتضح أيضا من خلال هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها وموضوعها، و هذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، هكذا وردت بصفة مطلقة و دون تخصيص أو تحديد.

وجاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] لتثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا بموجب حكم قابل للاستئناف.

فالمشرع كرس المعيار العضوي لتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الذي اعتمد في تحديد الاختصاص النوعي للغرف الإدارية بالمجالس القضائية المنصوص عليه في المادة 07 من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.[2]

أما المادة 801 من ذات القانون[3] فقد ذكرت أهم الدعاوى الإدارية كدعاوى الإلغاء و دعاوى الفحص و دعاوى القضاء الكامل و بصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة.

و ينبغي الاعتراف أن أهم الإصلاحات التي حملها القانون 08 / 09 أنه خول بموجب المادة 800منه المحاكم تنظر في الدعاوى المتعلقة بمصالح الدولة الغير ممركزة أو ما يسمى بالمصالح الخارجية للوزارة ، و هذا بعد أن كثر الجدل بشأنها و اختلفت الرؤى بين من اعتبرها هيئة مستقلة عن الولاية و بين من اعتبرها جزء من التنظيم الإداري للولاية وهذا الموقف الأخير هو الذي تبناه مجلس الدولة في كثير من قراراته، من ذلك قراره الصادر

[1] : المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 07 من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم

[3] : المادة 801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بتاريخ 2000/02/14عن الغرفة الثانية رقم 182149 حيث اعتبر مجلس الدولة مديرية الأشغال العمومية تقسيم إداري تابع للولاية رغم أنها كسائر المديريات الأخرى تتمتع بالاستقلالية المالية وتخضع لتعليمات الوزارة الوصية و لقي هذا الاجتهاد و مثيله انتقادا كبيرا.[1]

ومن المفيد تسجيل ملاحظة في غاية من الأهمية أن الغرف الإدارية في كثير من المجالس القضائية ذهبت خلاف ما أقره مجلس الدولة في اجتهاده المشار إليه و فصلت عبر المئات من القرارات القضائية التي تخص المصالح الخارجية للوزارات، وبذلك شهد الواقع القضائي تضاربا كبيرا حول الصفة القانونية لهذا الجهاز الإداري المنتشر والفعال .

وأخيرا صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليفصل في هذه النقطة الخلافية خاصة وأن الدعاوى المرفوعة ضد مصالح الدولة الغير ممركزة قد تزايد عددها سواء من قبل الموظفين العاملين في هذه التنظيمات الإدارية المنتشرة عبر التراب الوطني أو من قبل المواطنين أصحاب المصلحة.[2]

أما المادة 802 من قانون 08 / 09[3] فنصت على الاستثناءات الواردة على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المنصوص عليه في المادتين 800 و 801 من نفس القانون 80 09 / إذ خص المشرع المحاكم العادية بالنظر في المنازعات المتعلقة ب : مخالفات الطرق :و تتمثل في الدعاوى التي ترفعها الإدارة المختصة ضد المرتكبين الاعتداءات على الطرقات العامة سواء بالتخريب أو العرقلة.

[1] : مجوج زكريا، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مرجع سبق ذكره، ص76.

[2] : المرجع نفسه، ص77.

[3] : المادة 802 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فمعيار اختصاص المحاكم الإدارية متوفر (العضوي)، إلا أن المشرع فضل لجوء هذه الأشخاص المعنوية العامة أمام القضاء المدني لطلب التعويض، لكن عمليا قل ما تلجأ الإدارة المختصة إلى ذلك ألن أفعال التخريب و منها تخريب الطرق مجرمة ب المواد 409 و 410 من قانون العقوبات [1]و غالبا ما تكتفي الإدارة المعنية بتأسيسها كطرف مدني أمام القاضي الجزائي و تقدم طلباتها ، أما إذا لم تأسس كطرف مدني أو لم تتمكن من تقديم طلباتها لسبب أو لأخر تسلك الطريق المدني و ترفع الدعوى أمام القاضي المدني[2]

وما جاءت به هذه المادة من استثناءات هو أمر طبيعي تفاديا لتناقض الأحكام القضائية في الموضوع الواحد بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري، فقرر المشرع بالنظر لبساطة هذه المنازعات استنادها للقضاء العادي رغم أن أحد أطراف النزاع جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، فلا يعقل والأمر يتعلق بمخالفات الطرق أن نعقد الاختصاص بالنظر فيها لكل من القضاء العادي والإداري حسب المعيار العضوي فترفع حينئذ وأمام القضاء الإداري الدعاوى المتعلقة بالجهات الإدارية والخاصة بمخالفات الطرق، وترفع أمام جهة القضاء العادي ذات الدعاوى و المتعلقة بالأفراد، إن مثل هذه الثنائية بالفصل في النوع الواحد من القضايا تجلب بكل تأكيد ظاهرة التضارب في الأحكام القضائية، لذا أحسن المشرع صنعا عندما أوكل النظر فيها لجهة القضاء العادي و استثناها من ولاية اختصاص المحاكم الإدارية.

[1] : المواد 409 و 410 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] : عمار بوضياف، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة مجلس الدولة، عدد،5 مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر، 2005، ص79.

ولقد تشددت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] في قواعد الاختصاص النوعي واعتبرتها من النظام العام وأجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وكذلك الخصوم في أي مرحلة كان عليها النزاع.

أنشأت المادة 900 مكرر الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد[2] اختصاصا نوعيا خاصا قد يثير تساؤلات .

هذا النص أسند للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر الاختصاص للفصل كدرجة أولى أي الفصل بموجب قرار قابل للاستئناف في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

ثانيا: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية

حسب المادة 03 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 / 356 المؤرخ في 14 / 11 1998 /و المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98 / 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[3] يمتد ليشمل عدة بلديات محددة في الجدول الملحق بالمرسوم 98 / 386 المتعلق بكيفيات تطبيق قانون 98 / 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص و على سبيل المثال ، هو أن الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم الإدارية يمتد ليشمل البلديات التابعة لولاية واحدة كما هو عليه الحال بالنسبة للاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للجزائر، وهناك بعض المحاكم الإدارية يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل بلديات

[1] : المادة 807 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 900 مكرر/03 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادة 03 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 / 356 المؤرخ في 14 / 11 1998 / و المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98 / 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

ولايتين مثل المحكمة الإدارية للبليدة فهي تشمل بلديات ولاية البليدة و تيبازة و كذلك المحكمة الإدارية لتيزي وزو يمتد اختصاصها الإقليمي لبلديات ولاية تيزي وزو و بومرداس.[1]

أما الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا لقانون 08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان قواعد الاختصاص المكاني لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية لكل محكمة إدارية وهو أمر تضمنه المرسوم 98 / 356 في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي وهو ما أكدته المادة 806 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

حددت المادتين 803 و 804 و 810 من قانون 08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية امتداد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية كقاعدة عامة طبقا للمادتين 37 و 38 من نفس القانون على أساس انعقاد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار، و في حالة تعدد المدعى عليهم يعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

إلا أنه خلافا لأحكام المادة 803 من قانون 09 / 08[3]، نصت المادة 804 من نفس القانون على أن ترفع وجوبا أمام المحاكم الإدارية الدعاوى المتعلقة بالمواد التالية:

في مادة الضرائب و الرسوم ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

---

[1] : عمار بوضياف، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 80.

[2] : المادة 806 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادة 803 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه. [1]

في مادة المنازعات الخاصة بالموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين بالمؤسسات العمومية الإدارية يعود الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

وينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات الطبية .

بينما في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها المحلي مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به

وفي مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .[2]

في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة الإدارية مصدرة الحكم موضوع الإشكال.

[1] : عمار بوضياف، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص81.

[2] : عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 33.

وقد أحسن المشرع بإقرار هذه القاعدة تفاديا لأي تضارب بين الأحكام قد يقع بين الجهات القضائية من نفس الطبيعة، و يمدد اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من الناحية الموضوعية و الفاصلة في الطلبات الأصلية لتشمل الطلبات الإضافية و كذلك الطلبات العارضة أو المقابلة، و هذا ما قضت به المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]حفاظا على وحدة المحكمة، وتختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، و في الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى طبقا للمادة 810 من قانون 08 / [2]09

أما مسألة تنازع الاختصاص فنظمها المشرع في المواد 808 و 813 و 814 من قانون 08 09 /على النحو التالي : يؤول الفصل في حالة تنازع الاختصاص النوعي أو الإقليمي بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة كما يختص هذا الأخير بالفصل بكل غرفه مجتمعة في حالة تنازع الاختصاص النوعي بين محكمة إدارية و مجلس الدولة و نصت المادة 813 من نفس القانون أنه في حالة رفع طلبات أمام محكمة إدارية ، يرى رئيسها أنها من اختصاص مجلس الدولة يحيل ملف الدعوى في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة الذي يفصل في مسألة الاختصاص بتحديد المحكمة الإدارية المختصة بالفصل في كل الطلبات أو في جزء منها[3].

وتطبيقا للقانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي أنشأ نظاما قضائيا إداريا جديدًا بإنشاء محاكم إدارية للاستئناف ، جاء قانون 12 يوليو 2022 لتحديد تشكيل واختصاص هذه المحاكم الإدارية الجديدة . بموجب المادة 900 مكرر الجديدة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن الأحكام الصادرة

[1] : المادة 805 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 810 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص34.

عن المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المشكلة من ثلاثة قضاة على الأقل.أجل الاستئناف هو شهر (1) و لكن بالنسبة لاستئناف الأوامر الاستعجالية فان هذا الأجل خفض إلى خمسة عشرة (15) يوما (المادة 950 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدلة بالقانون المؤرخ في 12 يوليو 2022)[1].

المبحث الثاني: مجلس الدولة

المطلب الأول: تنظيم مجلس الدولة وتشكيلته

يحدد النظام القانوني لمجلس الدولة قواعده وأسسه العامة في مصادر متنوعة وردت في كل من الدستور (كما رأينا سابقا) والقوانين والتنظيمات والنظام الداخلي:

1- الأساس التشريعي:

يكمن الأساس التشريعي لمجلس الدولة من خلال صدور القانون العضوي رقم98-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصاتهم مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2]، وكان ذلك تكريسا لنص المادة 156 من دستور 1996 والتي نصت على أنه يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع واختصاصاتهم الأخرى.

[1] : المادة 950 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : القانون العضوي رقم98-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصاتهم مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

و قد تعمد المشرع الجزائري إلى إحالته عل القانون أو التنظيم الداخلي وخير مثال لإحالته على القانون نص المادة 40 منه على أن" تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

أما بالنسبة للنظام الداخلي نجده وارد في المادة 19 منه كما يلي:

يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة لا سيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.[2]

2- الأساس التنظيمي:

نجده منصوص عليه في القانون العضوي 98-01 في المواد 41-43-17-29 والذي نص على ضرورة التدخل عن طري التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه خاصة من حيث الإطار البشري الإجرائي وذلك كله إعمالا بالسلطة التنظيمية المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية عن طري مرسوم رئاسي ورئيس الحكومة عن طري مرسوم تنفيذي صدر بعد القانون العضوي 98-02 مجموعة من المراسيم يمكن تصنيفها إلى:

- -مراسيم متعلقة بتنظيم مجلس الدولة تمثلت في المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة[3].

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 أوت 1998 المتعلق بمسائل إجرائية أمام مجلس الدولة.

[1] : معاشو عمار، "تشكيل واختصاصات مجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، مجلة نصف معاشو عم سنوية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، العدد 5، 2004، ص 336.

[2] : المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

[3] : المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

-مراسيم المتعلقة بمسائل إجرائية أمام مجلس الدولة وهي المرسوم التنفيذي رقم 92-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.[1]

- المرسوم التنفيذي رقم98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية المحكمة العليا إلى مجلس الدولة[2].

- -مراسيم متعلقة بمسائل إدارية لمجلس الدولة وهي المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 29 أوت 1999 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتضيفهم[3] والمرسوم التنفيذي رقم 98-382 الذي يحدد تضيف وظيفته الأمين العام لمجلس الدولة.

- المرسوم التنفيذي رقم165/03المؤرخ في 9 أبريل2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة[4].

انطلاقا من النصوص الواردة في الدستور وقواعد القانون العضوي المذكور فنستنتج أن مجلس الدولة في الجزائر يتمتع بجملة من الخصائص والمزايا تجعله يختلف عن المجالس الدولة الموجودة في كثير من التشريعات ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

---

[1] : المرسوم التنفيذي رقم 92-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

[2] : المرسوم التنفيذي رقم98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية المحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

[3] : المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 29 أوت 1999 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتضيفهم.

[4] : المرسوم التنفيذي رقم165/03المؤرخ في 9 أبريل2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

1- مجلس الدولة كجهة قضاء :

رجوعا للمادة 179 من الدستور [1] المذكور نجدها قد وردت تحت عنوان القضاء في (الباب الثاني في الفصل الرابع) مما يعني دون شك أن مجلس تابع للسلطة القضائية، وهذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي الذي هو تابع للسلطة التنفيذية ألسباب خاصة تتعل بهذه الدولة.

وبذلك فإن مجلس الدولة يشكل هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية وهو يمثل من حيث الموقع والمكانة على مستوى القضاء العادي محكمة النقض أي المحكمة العليا.

كما يخضع قضائه للقانون الأساسي للقضاء، وهو ما تجسد بموجب قواعد للقانون العضوي 04-11 المؤرخ في سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ال سيما المواد 47 و52 منه، ويقتضي مركز مجلس الدولة في أعلى درجة الهرم القضائي الإداري حيث يمارس مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية، وكذلك الهيئات المتخصصة إذا نص القانون على قابلية قراراتها للطعن أمام مجلس الدولة كما يمارس أيضا مهمة توحيد الاجتهاد القضائي.[2]

2- استقلالية مجلس الدولة:

يتمتع مجلس الدولة با لاستقلالية ونعني بها الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، لأن نخصص المجلس بالفصل في المنازعات الإدارية لا يعني أنه تابع للسلطة التنفيذية باعتبارها طرفا في المنازعة.[3]

[1] : المادة 179 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2] : بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص81.

[3] : المرجع نفسه، ص82.

وتستمد هذه الاستقلالية وجودها القانوني من المادة 163 التي جاء فيها: السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، ومن نص المادة 17 التي أسست مجلس الدولة تحت عنوان السلطة القضائية موضوع الفصل الرابع من الباب الثاني من الدستور.

هكذا اسقل مجلس الدولة عضويا عن السلطة التنفيذية وأن لا سلطان لها عليه، فقضاته يتمتعون بالاستقلالية الكاملة حال نظرهم في القضايا المعروضة عليهم فلا يفلتون أي تعليمة أو أي توجيه يتعل بالملف محل الفصل القضائي من أي جهة كانت وهذا أمر طبيعي ويدخل في سياق حقوق الإنسان، إذ نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] على لكل إنسان الح على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضية أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا".

ويعد استقلال مجلس الدولة في الجزائر نتيجة طبيعية طالما أعلنت المادة 138 من الدستور عن مبدأ الاستقلال الذي يفرض الفصل بين السلطات وعدم إخضاع القضاة ألي نوع من التبعية، ذلك أنه إذا تطورنا أن للاستقلال حيزا ونطاقا واحدا فسوف لمن يخرج عن نطاق القضاء ولو سلمنا بوجود قطاعات تابعة وخاضعة للسلطة المركزية كقطاع الدفاع مثال، فإنه من غير المتصور أن نسلك ذات المسلك إن تعلق الأمر بسلطة القضاء فيجعل القاضي تابعا مأمورا خاضعا لغيره.

إن آثار علاقة تبعية مجلس الدولة كمؤسسة قضائية لأي سلطة أخرى مهما عملت من شأنه المساس بطبيعة ووظيفة القضاء في حد ذاتها، وهو ما سيترتب عليه المساس بحقوق المتقاضين وبمبادئ العدالة بل وبسيادة القانون.[2]

[1] : المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2] : بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص83.

وتجسيدا للاستقلالية الوظيفية التي يتمتع بها مجلس الدولة في الجزائر اعترف له أيضا بالاستقلالية المالية والاستقلالية في مجال التسيير، وهذا بموجب المادة 13 من القانون العضوي 98-01[1] وتسجل اعتمادات المالية اللازمة للمجلس في الميزانية العامة للدولة، كما اعترف له بسلطة اعداد النظام الداخلي.

لا تتنافى صفة الاستقلالية مع إلزام مجلس الدولة برفع تقرير عن قراراته وحصيلة نشاطاته لرئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد.

إذا كان النشاط المزدوج لمجلس الدولة تكفله هياكل متخصصة في المجالين القضائي والاستشاري فان تنظيم سير هذه الوظائف لا يكتمل إلا بوجود هيئات وهياكل اخرى تساعد على المجالس في مهامه التي تشمل غرف مجلس الدولة وكتابة الضبط ومكتب مجلس الدولة...إلخ.

نظرا لتنوع وظائف مجلس الدولة طبقا للقانون إلى وظائف قضائية ومهام استشارية فتختلف بذلك هيئاته أو تشكيلاته باختلاف هذه الوظيفة غرف و أقسام عند ممارسة اختصاصاته القضائية وهذا ما سنحاول تناوله من خلال التطرق الى النقاط الآتية :[2]

أولا: غرف وأقسام مجلس الدولة

يعقد مجلس الدولة جلساته لدى ممارسته اختصاصاته القضائية إما في شكل غرف وأقسام أو غرف مجتمعة.[3]

---

[1] : المادة 13 من القانون رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] : عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، د.د.ن، الجزائر، 1995، ص169.

[3] : المرجع نفسه، ص170.

طبقا للمرسوم الرئاسي 98-197المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، حيث نص القانون العضوي في مادته 14" ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام" كما أضافت المادة 30 من هذا على أنه يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام".

وتركت المادة 19 للنظام الداخلي للمجلس تحديد كيفيات تنظيم عمله لا سيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عمله ان وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية، إذن لم يفصل القانون العضوي في هذه المسألة وترك ذلك للنصوص التنظيمية وبوجه عام أدق للنظام الداخلي، فعلى المستوى التنظيمي نجد المرسوم الرئاسي98-187 المؤرخ في 30 جوان 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة[1]، يوضح بطريقة غير مباشرة إلى عدد الغرف والأقسام داخل مجلس الدولة في عمله القضائي، حيث يقسم إلى أربعة(4)غرف حسب عدد رؤساء الغرف الأربعة وثمانية(8) أقسام حسب عدد رؤساء الأقسام ثمانية.

إلا أن النظام الداخلي ورغم الانتظار الطويل الذي دام قرابة أربعة سنوات حتى يصادق عليه بمداولة المجلس بتاريخ26 ماي 2002، كان أكثر دقة وتفصيل، بل جاء معدلا في عدد الغرف، حيث أضاف غرفة خامسة إلى جانب الغرف الأربعة التي انطل بها عمل مجلس الدولة في البداية[2].

[1] : المرسوم الرئاسي98-187 المؤرخ في 30 جوان 1998، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

[2] : عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص171.

وعملا بالمادة 44 من النظام الداخلي فإن عدد الغرف هي خمسة وعدد الأقسام عشرة على الأقل.

حدد النظام الداخلي في الفصل الأول المعنون ب غرف مجلس الدولة الواقع ضمن الباب الثاني تحت عنوان "الهياكل القضائية والهياكل الاستشارية" عدد غرف مجلس وتوزيع اختصاصات كل منهما بموجب المادة44 منه حيث نصت على أنه يتكون مجلس الدولة من خمس (5)غرف[1].

- **الغرفة الأولى:** مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية وبمجالات السكن.

- **الغرفة الثانية:** تختص بالفصل في القضايا ذات الصلة بالوظيف العمو مي وبنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالمنازعات الضريبية.

- **الغرفة الثالثة:** تختص بالفصل في القضايا ذات المسؤولية الإدارية وبالتعمير وبالاعتراف بح وبالإيجارات

- **الغرفة الرابعة:** مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالعقار.

- **الغرفة الخامسة:** مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالإيقاف التنفيذ وبالاستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

- وعند الحاجة يمكن إعادة النظر في اختصاص الغرف بموجب مقرر يصدره رئيس مجلس الدولة وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل بحيث يمارس كل قسم نشاطه اما على انفراد أو يجتمعان في شكل غرف.[2]

[1] : عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دار جسور للنشر، الجزائر، ،2008 ، ص60.

[2] : المرجع نفسه، ص61.

-الغرف المجتمعة:

يعقد مجلس الدولة جلساته متشكلا من كل الغرف المجتمعة علما أن هذه التشكيلة تتم في حالة الضرورة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار الذي يتخذ فيها يشكل تراجعا عن اجتهاد قضائي ساب، وتتشكل الغرف المجتمعة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام، كما يهتم رئيس مجلس الدولة بإعداد جدول القضايا التي تعرض على المجلس عند انعقاد الغرف المجتمعة، ويقدم مذكراته مع الإشارة أنه لا يصح الفصل في القضايا التي تعرض على تشكيلة الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف عدد التشكيلة على الأقل.[1]

ثانيا/كتابة الضبط

تنص المادة 16 من القانون العضوي 98-01[2] صراحة على الاعتراف بوجود كتابة الضبط ضمن هيئات مجلس الدولة، حيث جاء فيها" لمجلس الدولة كتابة يتكفل بها ضبط رئيسي يعين من قبل القضاة بمساعدة كتاب الضبط وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

فتجدر الإشارة أنه إن كانت هذه الهيئة تساهم بشكل مباشر في أداء المهام القضائية، فضال عن مشاركتها في حسن سير وإدارة مجلس الدولة، بل وحتى أداء المهام الاستشارية، وذلك عن طري المشاركة في انعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة كونها أحد الهيئات في التشكيلة الاستشارية، إلا أنها لا تمثل هيئة قضائية محصنة كما هو الحال بالنسبة للغرف والأقسام.[3]

---

[1] : مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزائر، د.د.ن، ،1998 ص194.

[2] : المادة 16 من القانون رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[3] : بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، ،2009، ص311.

تتشكل كتابة الضبط استنادا إلى النص المادة 16 من القانون العضوي المشار إليه أعاله من كتاب ضبط مساعدين، كاتب الضبط رئيسي يعين من بين القضاة ويلاحظ على هذه المادة أنها أشارت إلى تعيين كاتب الضبط الرئيسي من بين القضاة من بين القضاة إلا أنها لم تحدد أسلوب وطريقة التعيين مثل ما هو الحال بالنسبة لكتاب الضبط المساعدين وهذا يطرح التساؤل عما إذا كان تعيينه أي تعيين كاتب الضبط الرئيسي من بين القضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري؟ ثم ألا يتعين من بين قضاة مجلس الدولة نفسه؟

ويرى الأستاذ رشيد خلوفي" لا يمكن أن يعين كاتب الضبط الرئيسي من بين القضاة مجلس الدولة، ذلك لأن التشكيلة البشرية لمجلس الدولة ودورها محدد، إلا أن المنطق يستدعي أن يختار من بين قضاتها هرم القضاء الإداري مما يساعد مجلس الدولة على أداء المهام المنوطة به على أحسن وجه.[1]

فإن القانون العضوي 98-01 لم يتعرض إلى القانون الذي يسري على كتاب الضبط مما يقتضي اعمال القواعد العامة بتطبيق القانون نفسه المطب على كتاب ضبط المحكمة العليا.[2]

ويقوم بتسيير والإشراف على عمل كتابة ضبط مجلس الدولة رئيس يعين من قبل القضاة بموجب قرار من وزير العدل بعد اقتراح رئي مجلس الدولة، ويساعده في ذلك كتاب الضبط مساعدين، وتتشكل كتابة الضبط مجلس الدولة من كتابة ضبط مركزية، وكتابات الضبط الغرف والأقسام وهذا طبقا أحكام المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[1] : بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص312.

[2] : أحمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، ،2011، ص.173.

ثالثا: مكتب مجلس الدولة

يعتبر مكتب مجلس الدولة جزءا هاما في تكوين الهيكل التنظيمي لمجلس الدولة، حتى و إن لم يصنف ضمن الهياكل الإدارية لمجلس الدولة طبقا لنظامه الداخلي وال ضمن هيئات المجلس المكلفة لممارسة الاختصاصات القضائية والاستشارية أي (التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري)، إلا أنها هيئات تساهم في أداء مجلس الدولة للمهام المنوطة به طبقا للقانون[1].

أ/تشكيلته:

طبقا للقانون العضوي98-01 في مادته(24)، كما تنص المادة (27) من النظام الداخلي لمجلس الدولة على تشكيلة مكتب مجلس الدولة.

يتشكل مجلس الدولة من مكتب يتكون من[2]:

- رئيس مجلس الدولة
- محافظ الدولة، نائب لرئيس المجلس
- نائب رئيس مجلس الدولة
- رؤساء الغرف
- عميد رؤساء الأقسام
- عميد المستشارين.

[1] : أحمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، المرجع السابق، ص174.

[2] : طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص 134.

تنعقد اجتماعات المكتب بحضور رئيس كتابة الضبط مجلس الدولة ويمكن استدعاء الأمين العام للمشاركة في اجتماعات المكتب[1].

لقد نص القانون العضوي 98-01 على اختصاصات مكتب مجلس الدولة:

- اعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه
- يقرر المسائل المتعلقة بتنظيم أعمال مجلس الدولة.
- يقرر في مسائل أحداث أو إلغاء غرف وأقسام.
- تحديد جدول الجلسات.
- يحدد الحد الأدنى للقضايا التي يجب أن يحكم فيها كل قاض شهريا.
- يضبط القائمة الإسمية لتشكيل اللجان
- يقيم حصيلة النشاط السنوي للقضاة على المستوى الكمي والنوعي.
- يسهر على إخطار أية سوء سير لنشاط الغرف.
- يراقب الإحصاءات المتعلقة بالقضايا المعروضة على مجلس الدولة ويقيمها
- يراجع دوريات النشر
- يسهر على توحيد المصطلحات القانونية المستعملة من الغرف
- يضبط برنامج تكوين القضاة خاصة تنظيم المقابلات الخاصة فترة التكوين بالخارج...
- يصادق على اقتراحات الميزانية المقدمة من الأمانة العامة

[1] : عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دار ريحانة، طبعة ،1998 ص.184.

– يفحص المسائل التي لها عالقة بمجلس الدولة التي يرى فيها رئيسه ضرورة احالتها عليه.[1]

بينما التشكيلة البشرية لمجلس الدولة تختلف حيث قانونها وموظفيها من دولة أخرى، وفي الجزائر وبموجب القانون العضوي 11–03 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، هذا الأخير الذي بينت نصوصه فئاته وأعضائه:

أولا: الرئيس ونائب الرئيس

لكل مجلس دولة رئيس مجلس خاص به ونائب ينوب عنه في حالة غيابه وسنفصل في كليهما فيما يلي:

أ– الرئيس:

يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 92–05 والفقرة 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2]فانطلاقا من هذه الرجعية يتبين لنا بكل وضوح عدم وجود أية معايير أو مقاييس تقيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة على غرار تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضيا، وبالرجوع إلى نص المادة السادسة من القانون العضوي رقم 11–13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله نجد أنها حصرت صلاحيات مجلس فيما يلي[3]:

[1] : عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص185.

[2] : القانون العضوي رقم 11–13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[3] : المرجع نفسه، ص186.

- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء رئاسة الغرفة المجتمعة

- رئاسة الغرفة المجتمعة.

- تنشيط وتنسي نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الادارية.

- السهر على تطبيق احكام النظام الداخلي لمجلس الدولة

- اتخاذ اجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.

- السهر على تطبي أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.

- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بالإضافة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم[1].

ب- نائب الرئيس:

يشغل وظيفة قضائية نوعية ويعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ويتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانعا له أو غيابه، أما في الحالات العادية فهو يقوم بمهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام.

ولقد نص المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2]، على أنه:" يساعد رئيس مجلس الدولة نائب رئيس و يستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له "ومن مهامه:

- يتولى أساسا استخلاف الرئيس في حالة حدوث مانعا له أو غيابه

[1] : عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص187.

[2] : المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

– يتولى مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام وذلك في حالة ممارسة رئيس المجلس مهامه.

– يعتبر عضو في مكتب المجلس وأيضا عن انعقاد غرف المجلس مجتمعة.

– يعتبر عضو في الجمعية العامة للمجلس.

ثانيا: رؤساء الأقسام والمستشارون

أ –رؤساء الأقسام:

تولى المرسوم الرئاسي رقم 98–187 بتاريخ 30 ماي 1987 الذي تضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة تعيين رؤساء الأقسام[1] وقد بلغ عددهم (08) قضاة طبقا لنص المادة الأولى من نفس المرسوم، وتكمن مهمة رؤساء الأقسام فيما يلي طبقا لنص المادة 28 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

– توزيع القضايا على القضاة التابعين للأقسام

– يترأسون الجلسات ويعدون التقارير ويسيرون المناقشات والمداولات.

كما يعتبر عميد رؤساء الأقسام من أعضاء مكتب مجلس الدولة ويتشكل مجلس الدولة عند انقضاء غرفة مجتمعة من عمداء ورؤساء للأقسام.[2]

[1] : المرسوم الرئاسي رقم 98–187بتاريخ 30 ماي 1987 الذي تضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة تعيين رؤساء الأقسام.

[2] : نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص93.

ب- المستشارون:

مستشارون الدولة هم فئة بارزة في مجلس الدولة الجزائري ذلك بحكم كثرتهم ودورهم وهم يتوزعون على فئتين:

1- مستشارو الدولة في مهمة عادية:

يعين مستشار الدولة في مهمة عادية بموجب مرسوم رئاسي بحكم أنهم قضاة طبقا لنص المادة 92-8 من التعديل الدستوري لسنة ،[1]2020 ورجوعا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 87-787 المؤرخ في 30 ماي 1998والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة[2]، يمكن القول أن عدد مستشاري الدولة في مهمة عادية هم 20 وأغلبهم تم تعيينهم من قضاة المحكمة العليا.

ويعتبر مستشارو الدولة طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات كما يمكن لمستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعدين.[3]

2- مستشارو الدولة في مهمة غير عادية

تعتبر هذه الفئة متميزة لأنه إذا كان رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة ومساعدوه والمستشارين في مهمة عادية هم قضاة حسب المادة 20 من القانون العضوي

[1] : المادة 92-8 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

[2] : المرسوم الرئاسي رقم 87-787 المؤرخ في 30 ماي 1998والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

[3] : نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره، ص95.

رقم 98-01 السالف الذكر، وبالتالي ينتمون من حيث التنظيم إلى القانون الأساسي للقضاء، فإن مستشاري الدولة في مهمة غير عادية ال ينتمون إلى هذا الصنف.

هذا الصنف ولا يتمتعون بهذه الصفة وهذا ما أكدته المادة 29 من الفقرة الأخيرة من القانون العضوي رقم 98-01 حيث تنص " تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم".[1]

وهذا تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 9 أفريل 2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري دولة في مهمة غير عادية[2]، حيث تنص المادة 03 منه" يبلغ عدد مستشاري الدولة في مهمة غير عادية إثني عشر (12) مستشار على الأكثر ويعينون من ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف النشاط ويجب أن تتوفر فيهم احدى الشروط الخاصة الآتية[3]:

– -أن يكون حائزا شهادة دكتوراه القانون أو العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية ويثبت سبع سنوات(07) على الأقل في الوظائف العليا للدولة.

– -أن يكون حائزا على شهادة جامعية تعادل على الأقل ليسانس أو شهادة معادلة لها ويثبت خبرة مهنية مدتها ست عشر (16) سنة بعد الحصول على هذه الشهادة.

[1] : الفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[2] : المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 9 أفريل 2003 المتعلق بشروط وكيفيات تعيين مستشاري دولة في مهمة غير عادية.

[3] : طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص145.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

يتمثل دور مجلس الدولة في الفصل أساسا في بعض المواضيع ابتدائيا ونهائيا، كما يتولى النظر في الاستئنافات التي ترفع إليه من المجالس القضائية بنوعيها الخاصة بنزاعات الإلغاء والتعويض على مستوى المجالس الخاصة بالبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري، فبالرغم من اختصاصه في مجال استشاري، يبقى مجلس الدولة هيئة قضائية أساسا ينظر في مجموعة من القضايا فالمادة 903 من ق.إ.م.إ [1]المواضيع التي يفصل فيها مجلس الدولة ومن بينها:

1- النظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية

2- يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

فالنظام الداخلي لمجلس الدولة يحدد كيفيات تنظيم عمل مجلس الدولة، لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها، فمجلس الدولة يعقد جلساته في شكل غرف للفصل في مختلف القضايا المعروضة عليه.[2]

أولا: الغرف

يقوم مجلس الدولة بعقد جلساته أثناء فصله في القضايا المعروضة عليه في شكل غرف وأقسام، والتي يستوجب على الأقل حضور 6 أعضاء لكل منهما للفصل في القضية المعروضة أمامها، ولرئيس مجلس الدولة أن يقوم برئاسة غرفة، ويتولى رؤساء الغرف

[1] : المادة 903 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المرجع نفسه، ص146.

والأقسام إعداد جداول القضايا المحالة عليهم، كما يتولى رؤساء الغرف تحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى مداولات الغرف ويمكنهم رئاسة جلسات الأقسام ويقوم الغرف والأقسام ويترأسون الجلسات ويسير رؤساء الأقسام بتوزيع القضايا على القضاة التابعين لها ويترأسون الجلسات ويعيدون التقارير.[1]

وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 98-182المؤرخ في 30ماي سنة ،1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة[2]، فإن مجلس الدولة في البداية كان يتضمن أربع غرف ولكن بمجرد التعديل الذي جاءت به المادة 55 من النظام الداخلي أصبح مجلس الدولة يتشكل من 5 غرف.

- **الغرفة الأولى:** مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية وبالمحلات والسكن

- **الغرفة الثانية:** مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي وبنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالمنازعات الضريبية

- **الغرفة الثالثة:** مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بمسؤولية الإدارية وبالتعمير وبالاعتراف بحق وبالإيجارات.

الغرفة الرابعة: مختصة بالفصل على في القضايا ذات الصلة بالعقار

الغرفة الخامسة: مختصة بالفصل في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

[1] : بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص123.

[2] : المرسوم الرئاسي رقم 98-182المؤرخ في 30ماي سنة ،1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

وعند الحاجة يمكن إعادة النظر في اختصاص الغرف بموجب مقرر يصدره رئيس مجلس الدولة وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل بحيث يمارس كل قسم نشاطه إما على انفراد أو يجتمعان في شكل غرفة.[1]

ثانيا: الغرف المجتمعة

يعقد مجلس الدولة جلساته متشكلا من كل الغرف المجتمعة علما أن هذه التشكيلة تتم في حالة الضرورة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار الذي يتخذ فيها يشكل تراجعا عن اجتهاد قضائي سابق، وتتشكل الغرف المجتمعة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام، كما يهتم رئيس مجلس الدولة بإعداد جدول القضايا التي تعرض على المجلس عند انعقاد الغرف المجتمعة، ويقوم محافظ الدولة بحضور كل الجلسات في حالة انعقاد الغرف المجتمعة ويقدم مذاكراته مع الإشارة أنه ال يصح الفصل في القضايا التي تعرض على تشكيلة الغرف المجتمعة إلا بحضور نصف عدد التشكيلة على الأقل.

في حين الهيئات التي تقوم بممارسة الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة وتتعلق بالآراء التي يقدمها هذا الأخير حول مشاريع القوانين والأوامر والمراسيم المتعلقة بالإدارة، وقد يكون طلب الاستشارة إلزاميا، كما هو الحال في هذه المواضيع المشار إليها، وقد يكون اختياريا في مسائل أخرى، وفي كل الأحوال فإن الحكومة ليست ملزمة بمضمون الاستشارة إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك.[2]

[1] : بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص124.

[2] : المرجع نفسه، ص125.

ولقد تم إسناد مجلس الدولة مهام جديدة لم يكن يعرفها أو يمارسها القاضي الإداري بالمحكمة العليا قبل صدور القانون العضوي 51-98 لمجلس الدولة حيث تنص المادة الرابعة منه: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر حسب الشروط التي يحددها والتي أجازت لمجلس الدولة القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي" فطبقا لهذه المادة نجد أن يمارس رقابته على الأوامر التي يتولى رئيس الجمهورية إصدارها ووسعت من نطاق مهمة مجلس الدولة[1].

كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، اعتبارا أن المؤسس الدستوري خول المشرع تحديد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بموجب قانو ن عضوي كما ورد ذلك في المادة 173 من دستور 1996 كان يقصد ترك المجال للمشرع من الدستور الوارد تحت عنوان السلطة القضائية، وطبقا للمادة 14 من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة فانه يتعين لممارسة الوظيفة الاستشارية ان تنظم في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.[2]

أولا: الجمعية العامة

يتولى مجلس الدولة في إطار هذه الهيئة القيام بالوظيفة الاستشارية، إذ يبدي المجلس رأيه من خلال الجمعية العامة في المشاريع التي تعرض عليه من قبل الأمانة العامة للحكومة، إضافة إلى ذلك تنص المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة[3]: "يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس وتظم الجمعية العامة

[1] : بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص126.

[2] : المادة 14 من القانون رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[3] : المادة 37 من القانون رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

نائب الرئيس ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف وخمسة من مستشاري الدولة" وتضيف نفس المادة أنه يمكن حتى للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم في الجلسات المتخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم." وتشير من جهة أخرى المادة 39 من نفس القانون العضوي تعيين موظفين برتبة مدير إدارة مركزية من طرف الوزراء المعنيين بالأمر للحضور إلى جلسات الجمعية العامة.[1]

ثانيا: اللجنة الدائمة

تتشكل اللجنة الدائمة من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل، إضافة إلى حضور الوزير أو ممثله وكذا محافظ الدولة أو مساعده الذي يقدم مذاكراته ويتمثل دور اللجنة الدائمة في إبداء رأيها في مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف الحكومة فإذا كانت الاستشارة تناط بالجمعية العامة في الأوضاع العادية فإنها تسند إلى اللجنة الدائمة في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها مما قد يمس باستقلالية المجلس، وفي كل الأحوال فإن مجلس الدولة يبدي رأيه حول مشاريع القوانين في شكل تقرير نهائي يحرر باللغة العربية وقد يكون مرفوقا بالترجمة إلى لغة أجنبية، ويتضمن هذا التقرير اقتراحات ترمي إلى ما إلى سحبه عندما يحتوي على مقتضيات قد يصرح بعدم ما إلى تعديله إثراء النص و دستوريتها.

أما بالنسبة للمداولات فتكون بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وذلك مراعاة أحكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات[2].

[1] : أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 111.

[2] :المادة 37 من القانون رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ونصت المادة 11، على أن الجهات القضائية المذكورة في هذا القانون، تصنف وفقا للمعايير والشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.[1]

وحسب المادة 12، فإن المجالس القضائية الجديدة المنصوص عليها تنصب في هذا القانون تدريجيا، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.[2]

ويمتد اختصاص المجالس القضائية والمحاكم المنضبة قبل صدور هذا القانون، إلى دائرة اختصاص الجهات القضائية الجديدة، إلى غاية تنصيب هذه الأخيرة..

وحسب المادة 13، فإن الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون. تبقى من اختصاص نفس هذه الجهات دون تحويلها إلى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا، طبقا لأحكام هذا القانون[3]

كما تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا على الإجراءات الجزائية المتعلقة بقضايا الجنح والمخالفات المعروضة على غرف التحقيق والنيابة[4].

وتختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة طبقا الأحكام هذه المادة، الجهات القضائية للاستئناف المختصة قبل صدور هذا القانون.

[1] : المادة 11 من القانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي .

[2] : المادة 12 من القانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي .

[3] : المادة 13 من القانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي .

[4] :المادة 01/13 من القانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي .

وفي المقابل، تبقى الإجراءات الجنائية التي هي موضوع قرار إحالة أمام محكمة الجنايات المختصة قبل صدور هذا القانون، من اختصاص هذه الأخيرة.

وتحول الإجراءات الجنائية الجاري فيها التحقيق على حالتها إلى قضاة التحقيق لدى المحاكم التي تصبح مختصة إقليميا، بمجرد تنصيبها.

كما تحول بقوة القانون الإجراءات الجنائية، باستثناء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت التي هي موضوع أمر إرسال الملف ووثائق الاثبات إلى النائب العام أو كانت قائمة أمام فرف الإتهام التابعة للمجالس القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون، إلى غرف الاتهام للمجالس القضائية التي تصبح مختصة إقليميا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 عن هذا القانون[1].

وباستثناء التكاليف بالحضور أو الاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف والشهود، لا يتم تجديد العقود والإجراءات التي صدرت قبل تنصيب الجهات القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتنتج التكاليف بالحضور والاستدعاءات آثارها العادية القاطعة للتقادم حتى ولو لم يتم تجديدها.

هذا وتحول إلى الجهات القضائية الجديدة، أصول الأوامر والأحكام والقرارات وكل الوثائق ذات الصلة باختصاصها الموجودة على مستوى الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون.

[1] :المادة 12 من القانون رقم **22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 ماي سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي .**

كما يؤهل رؤساء أمانات ضبط الجهات القضائية الجديدة التسليم النسخ التنفيذية. والنسخ من أصول الأوامر والأحكام والقرارات المنصوص عليها في هذه المادة.

ويختص رؤساء الجهات القضائية المعنية بالفصل، بموجب أمر، في الإشكالات المتعلقة بتطبيق أحكام المواد من 13 إلى 16 من هذا القانون.

وتلغى أحكام الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.[1].

[1] : الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي الملغى.

الخـــــاتـمـــة

الخاتمة

إن التنظيم القضائي الجزائري الذي يقوم على الازدواجية القضائية منذ سنة 1996 ،يحتاج إلى تفعيل أكثر لهذه الازدواجية ، وذلك من خلال وضع قانون خاص بالإجراءات الإدارية لتتميز أكثر عن الإجراءات المعتادة أمام القضاء العادي ، وهو الأمر الذي تتطلبه الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية من جهة ، ومن جهة أخرى بذل المساعي من أجل تنصيب المحاكم الإدارية لتكريس الازدواجية القضائية فعلا على مستوى قاعدة النظام القضائي الإداري، والعمل على توسيع اختصاصها لتشمل الجانب الاستشاري، ومنح مهام تتلاءم وطبيعة القضاء الإداري لمحافظي الدولة لتشمل صلاحيات المصالحة والتحقيق بالإضافة إلى مهام النيابة العامة على غرار الأنظمة القضائية المقارنة، وكذا السعي من أجل تفعيل التوجهات الجديدة التي تسود التنظيم القضائي الجزائري حاليا، وتعزيزها أكثر فأكثر بما يوفر الإمكانات المادية والبشرية والتقنية لتخصيص الجهات القضائية ، تخصيصا يتلاءم مع عدد السكان ضمن الدوائر القضائية وكذا حجم المنازعات بناءا على خريطة قضائية محينة ومرشدة ، وتركيز الجهود على تدعيم تخصص القضاة الذي يعتبر حجر الزاوية في نظام الأقطاب القضائية المتخصصة ، هذا الأخير الذي سيتوسع شيئا فشيئا ضمن المنظومة القضائية الجزائرية ، والذي سيؤدي بالنتيجة إلى تعزيز أكثر للعدالة الجوارية في الجزائر.

النتائج:

- الازدواجية القضائية الجزائرية تسير ببطئ شديد وذلك ما نلاحظه من خلال الفارق الزمني بين إصدار القوانين وتنفيذها.

- الامكانيات المادية والبشرية في الجزائر متوفرة لتنصيب المحاكم الإدارية وبناء نظام قضائي إداري مستقل وفعال وبالتالي القول أن النظام القضائي الجزائري مزدوج.

- توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الادارية مسالة مهمة بحيث يتماشى ومسائل عديدة مثل التقاضي على الدرجات

– تنصيب المحاكم الإدارية على مستوى جميع المجالس القضائية الجزائرية يحقق الأهداف التي سعى إليها المشرع الجزائري منذ سنة1996

– تركيز الجهود على تدعيم تخصص القضاة الذي يعتبر حجر الزاوية في نظام الأقطاب القضائية المتخصصة، هذا الأخير الذي سيتوسع شيئا فشيئا ضمن لمنظومة القضائية الجزائرية والذي سيؤدي بالنتيجة إلى تعزيز أكثر للعدالة الجوارية في الجزائر

التوصيات والاقتراحات:

–ضرورة تعديل النصوص القانونية وفق ما يتماشى مع التطورات

– استحداث هياكل وأجهزة بشرية على وجه الخصوص لتدعيم قطاع القضاء الجزائري

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين والأوامر

1.الأمر رقم 65–287 المؤرخ في16 جويلية سنة،1965 ودخل حيز التنفيذ سنة[1]1966.

2.الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي.

3.الأمر رقم 71 –80 المؤرخ في 1971/12/29 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية.

4.الأمر رقم 97–11 المؤرخ في 19 مارس 1992 المتضمن التقسيم القضائي المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22–07 المؤرخ في 05 ماي 2022.

5.الأمر رق97–11 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–07 المؤرخ في 05 ماي 2022.

6.القانون رقم 86 –01 المؤرخ في 1986/01/28 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية.

7.القانون رقم 90–02 المؤرخ في 6 فبراير 1995 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

8.القانون رقم 90–11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن علاقات العمل.

9.القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

10.القانون العضوي 98–03 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمحكمة التنازع.

11.القانون العضوي رقم05–11 المؤرخ في 12يوليو ،1002 المتعلق بالتنظيم القضائي.

12.القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

13.القانون رقم63–218الصادر في18جوان،[1]1966 المتضمن إنشاء المحكمة العليا.

14.القانون رقم 89–22 المؤرخ في17ديسمبر 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها الملغى.

15.القانون العضوي رقم 11–12 المؤرخ في 16 يوليو ،2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

16.القانون 98 / 02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

17.المرسوم رقم 86–107 المؤرخ في 1986/04/29.
18.المرسوم رقم 90–407 المؤرخ في 1990/12/22 يحدد الإختصاص الإقليمي لهذه الغرف.
19.المرسوم 76–63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.
20.المرسوم التنفيذي رقم 98–263 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.
21.المرسوم التنفيذي رقم 98–322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.
22.المرسوم رقم –163 66 المؤرخ في 8جوان 1966.
23.المرسوم الرئاسي رقم 05–279 المؤرخ في 14 أوت 2005 والمتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.
24.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.
25.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

ثانيا: الكتب

1.أحمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، ،2011، ص.173.
2.أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
3.بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط،2 منشورات بغدادي، ،2009.
4.بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2007.
5.بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء ،1 دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2002.
6.بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
7.حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2008.

8.خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
9.طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
10.طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007،.
11.عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دار جسور للنشر، الجزائر، 2008 .
12.عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2008.
13.عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دار ريحانة، طبعة 1998، .
14.عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، د.د.ن، الجزائر، 1995، .
15.عمارة بلغيت، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2002.
16.عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، 2008-2009.
17.الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000.
18.فاضلي إدريس، التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولي، 2009.
19.قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري "الجزء الأول، د د ن، بجاية، 2013-2014.
20.محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
21.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزائر، د.د.ن، 1998، .
22.نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2009.
23.يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1.أمال بن ناصر، حليمة دباح، التنظيم القضائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012–2013.

2.بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015.

3.رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، الجزائر، 2007.

4.شريفي عبد الرحمان، رئيس المحكمة، مذكرة لنيل اجازة المحكمة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، .2003–2004.

5.علام إلياس، النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، .2009.

6.مجوج زكريا، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2013–2014.

رابعا: المجلات العلمية

1.عمار بوضياف، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة مجلس الدولة، عدد،5 مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر، 2005.

2.عمار بوضياف، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة مجلس الدولة، عدد،2 مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، الجزائر، .2004.

3.معاشو عمار، "تشكيل واختصاصات مجلس الدولة"، مجلة مجلس الدولة، مجلة نصف معاشو عم سنوية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، العدد 5، 2004.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات :

الواجهة

الإهـــــــداء

تشكرات

الـــمـــقدمـــــة .....أ

الفصل الأول: القضاء العادي في الجزائر

المبحث الأول: تطور التنظيم القضائي العادي الجزائري 6

المطلب الأول: مرحلة الوحدة (الإصلاح القضائي لسنة 1965).....6

المطلب الثاني: مرحلة الازدواجية القضائية (إبتداءا من سنة 1996) 10

المبحث الثاني: تنظيم القضاء العادي 15

المطلب الأول: المحاكم والمجالس القضائية.....15

المطلب الثاني: المحكمة العليا.....27

الفصل الثاني: القضاء الإداري في الجزائر

المبحث الأول: القضاء الإداري في الجزائر 34

المطلب الأول: تنظيم المحاكم الإدارية وتشكيلتها 34

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية.....42

المبحث الثاني: مجلس الدولة 50

المطلب الأول: تنظيم مجلس الدولة وتشكيلته.....50

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة 67

الخاتمة 76

قائمة المصادر والمراجع 78

قائمة المحتويات :

الـــمـــلـــخـــص

ملخص الدراسة:

إن تبني نظام الازدواجية في القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية على أساس طبيعة النظام، يؤدي الى قيام الكثير من المنازعات حول القضايا التي تكون من اختصاص القضاء العادي أو القضاء الإداري، وعلى هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي كان الهدف منها إرساء وتكريس نظام ازدواج القضاء على أرض الواقع بإنشاء محاكم إدارية الى جانب مجلس الدولة لاستكمال بناء هياكل لنظام القضاء الإداري ليكون نظاما مستقلا عن النظام القضائي العادي.

الكلمات المفتاحية:

-القضاء العادي – القضاء الإداري – مجلس الدولة – المحكمة الاستئنافية – إجراءات مدنية وإدارية.

The adoption of the system of duality in the judiciary and the distribution of jurisdiction between the ordinary judicial authorities and the administrative judicial authorities on the basis of the nature of the system, leads to the emergence of many disputes over issues that are within the jurisdiction of the ordinary judiciary or the administrative judiciary, and on this basis the Algerian legislator has adopted a set of legal texts that Its aim was to establish and consecrate the system of dual judiciary on the ground by establishing administrative courts alongside the State Council to complete the construction of structures for the administrative justice system to be a system independent of the regular judicial system.

key words:

- Ordinary judiciary - administrative judiciary - State Council - Court of Appeal - civil and administrative procedures.